الإدارة السلمية للتعددية الإثنية في الدساتير الفدرالية (دراسة دستورية تحليلية مقارنة)

فهيل جبار جلبي مدرس مساعد

كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك اقليم كردستان العراق

أمجد علي حسين مدرس كلية العلوم الإنسانية,جامعة دهوك

اقليم كردستان العراق

المستخلص

ظاهرة الإثنية موجودة في أغلب المجتمعات، بحيث لا توجد مجتمعات متجانسة إلا ما ندر، وتسعى الجماعات الإثنية الى تحقيق مطالبها اسوة ببقية أفراد المجتمع، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب تنشب النزاعات داخل الدولة، وبغية تحقيق السلام لابد أن تكون لهذه الجماعات ممثلوها سواء في مؤسسات الدولة أو النص على مطالبها في الدستور على سبيل المثال، وتتنوع هذه المطالب، خصوصا في الدساتير ومنها الدساتير الفدرالية، ولغرض ضان ادارة سلمية للتعددية الإثنية لابد من النص على هذه المطالب في دستور الدولة، وهذا ما تتناوله هذه الدراسة حيث ستبين ماهية الإثنية والدستور الفدرالي، والإدارة السلمية للمؤسسات السياسية في الدساتير الفدرالية، وكذلك الإدارة السلمية للتعددية ومن خلال الدساتير الفدرالية تؤدي الى إرساء السلام وبعكس ذلك تنشب النزاعات، وأن الدساتير الفدرالية لبعض الدول التي لا تنشب فيها النزاعات هي التي نصت على مطالب هذه الجماعات بشكل عادل وضامن لحقوقهم.

1. المقدمة

عرفت المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية الإثنية، ولم تعد هناك مجتمعات خالصة تضم أهل دين معين، أو مذهب معين، أو عرق معين، أو لغة معينة. تحولت التعددية الى قيمة أساسية في المجتمعات المتنوعة، بشريا ودينيا وثقافيا. التعددية الإثنية في ذاتها لا تعني سوى ظاهرة اجتماعية، ويتوقف التعايش السلمي داخل المجتمع بشكل أساسي علي إدارة التعددية. هناك إدارة سلمية، تحفظ للجماعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها البعض مساحة للتعبير عن تنوعها في أجواء من الإحترام المتبادل، وهناك تعددية

الأكثر سلطة، أو الأوسع ثراءً ونفوذاً. وهذا بدوره يؤدي الى حروب إثنية، ويخلف وراءه قتلى وجرحى وخراب إقتصادي، والأكثر خطورة من ذلك هو ترك ذاكرة تاريخية تتناقلها الأجيال محملة بمشاعر الحقد، والكراهية، والرغبة في الانتقام.

أهمية الدراسة:

ظهرت في نهاية التسعينيات من القرن الماضي جملة من التغيرات والتحولات الهامة، ولعل من أبرز هذه التغيرات تغير طبيعة النزاعات من نزاعات بين الدول إلى نزاعات داخل الدول(النزاعات بين الجماعات الإثنية) والتي تسمى بالنزاعات الحديثة، حيث تصاعدت حدة النزاعات الإثنية وأصبحت أحد القضايا الهامة التي جلبت اهتهام المجتمع الدولي والباحثين، لما تحدثه من آثار تتعدى حدود الدول، وكذلك لما تحدثه الجماعات الإثنية من عدم إستقرار ومن نزاعات إذا لم تتمكن من الحصول على مطالبها المختلفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

مشكلة الدراسة:

لما كانت مطالب الجماعات الإثنية تشمل مطالب سياسية وإقتصادية وثقافية ضمن الإطار الوطني وتكافح من أجل الحصول عليها، بما يؤدي الى إرساء السلام، وبعكس

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز

المجلد 6، العدد 4 (2017)

استلم البحث في 2017/9/1، قبل في 2017/12/1

ورقة بحث منتظمة نشرت في 2017/12/20

amjad.ali@gmail.com:البريد الالكتروني للباحث

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي — CC BY-NC-ND 4.0

سلبية تقوم على إعتبار التنوع "مصدر ضعف" وليس "مصدر غنى"، يترتب علي ذلك العمل بقدر المستطاع على نفى الآخر المختلف، لصالح الجماعات الأكبر عدداً، أو

المجلة الأكاديمية لحامعة نوروز

ذلك نشبت النزاعات داخل الدولة، فالسؤال المطروح هنا والذي له شقان، الأول: كيف يتم تأمين وضان وحماية هذه المطالب في الدساتير؟ ومنها الدساتير الفدرالية، كي تكون أداة فعالة تطمئن لها الجماعات الإثنية وتصل إلى مطالبها، وهل أن هنالك دساتير توفر هذه الحماية وتنجح في تحقيقها؟ حيث أن المشكلة تكمن في إيجاد وصياغة هكذا دساتير وتفعيلها في المجتمعات المنقسمة والمتعددة إثنيا وليس مجرد النص عليها، وما هي السبل التي تضمن نجاحها على المدى البعيد، بما يحقق الفائدة المرجوة من إدراجها في النظم والمعايير الوطنية، وبالتالي تجنب النزاعات نهائياً. الشق الثاني: كيف يمكن ضبط وتحديد مفهوم الإثنية في ظل وجود أزمة التعددية؟.

فرضية الدراسة:

إن دراستنا تنطلق أساسا من فرضية مفادها بأن هناك مطالب متنوعة للجاعات الإثنية تكافح من أجل نيلها في المجتمعات المتنوعة، ويتم النص عليها في الدساتير الفدرالية بما يحقق السلام والأدارة السلمية لهذه التعددية، وتجنب النزاعات، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات والوسائل والنصوص على الصعيد الداخلي، بما لها من تأثير قوي على صيانة حقوق الإثنيات وحايتها من الانتهاكات الصارخة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في بيان ما يلي:

1_ بيان مفهوم الإثنية وتميزها عن ما يشابهها.

يان الاسس السياسية والإقتصادية والثقافية لإدارة التعددية الإثنية بشكل سليم
 في ظل الدساتير الفدرالية.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه، وفق طبيعة الموضوع، على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي: حيث يقومان هذان ان على جمع الحقائق والمعلومات ووصفها وتحليلها وتفسيرها من خلال تحديد خصائصها وأبعاد هذه الطاهرة، وقد تم الإعتاد عليها في هذه الدراسة لدراسة عدة خصائص، مثل خصائص الإثنية ومفهوما ومفهوم الدستور الفدرالي، وأبعاد مطالب الجماعات الإثنية، ووسائل إدارتها بشكل سلمي.

نطاق الدراسة:

فيما يتعلق بنطاق دراستنا فإنها تنحصر في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية على المستوى الوطني في المجتمعات المتعددة إثنياً. وفي دساتير بعض الدول الفدرالية كالعراق وجنوب افريقيا وبلجيكا وسويسرا.

صعوبات الدراسة:

لقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تتمثل في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة، إذ لم يحض موضوع الإثنية والإدارة السلمية لها وأنواع مطالبها، بالدراسات الوافية خاصة على المستوى الوطني، مما يجعلها قليلة جدا بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع الإثنيات وإزدياد المجتمعات المتعددة إثنياً في الآونة الأخيرة، إذ يتطلب الأمر جمدا كبيراً ووقتاً طويلاً لترجمة المصادر الإنكليزية ودراسة شاملة قد يختلف فيها إثنان سواء من حيث التصور أو التحليل، فالدراسة تحكمها حدود مبينة في الإشكالية ومقيدة بصعوبات لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع وقلة المراجع فيه وطبيعته الشائكة وخطورة عدم الأستجابة لهذه المطالب التي تؤدي الى النزاع.

هيكلية الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة والفرضية الرئيسية التي نحاول الإجابة عليها بالبرهان، تتوزع هيكلية الدراسة بالإضافة إلى المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ماهية الإثنية والدستور الفدرالي، والمبحث الثاني سنبحث فيه عن الإدارة السلمية للمؤسسات السياسية في الدساتير الفدرالية، أما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة الإدارة السلمية للموارد الإقتصادية والشؤون الثقافية في الدساتير الفدرالية، وستنهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها، والمقترحات التي من شانها أن تعزز حاية حقوق الجماعات الإثنية.

المبحث الأول

ماهية الإثنية والدستور الفدرالي

نظراً لحساسية وضع الإثنيات يجب على الدولة أن تكفل حقوق هذه الفئة في دستورها وذلك درءاً لأي محاولة لبث الفرقة بين مكونات المجتمع، فلكثير من الإثنيات علاقات وإمتدادات تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم إرتباطها العرقي واللغوي أو الديني بدول أخرى تماثلها في الصفات ذاتها، مما قد يفسح المجال أمام التدخلات الخارجية بذريعة الدفاع عن الأقليات ويؤدي إلى نشوب الكثير من النزاعات في الدول المجاورة. وتتمتع هذه الفئات بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تمتعها بحاية القانون والمعاهدات المحلية في بلدانها كونها تشكل إحدى فئات المواطنين فيها، وكذلك تتمتع الإثنيات بحقوق خاصة بها تهدف إلى الحفاظ على وجودها وهويتها. وتستقي الدساتير حقوق المواطنين الواردة فيها وحقوق الاثنيات وبشكل عام من الإتفاقيات الدولية التي حقوق المواطنين الواردة فيها وحقوق الاثنيات وبشكل عام من الإتفاقيات الدولية التي

وقعت عليها دولها، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبذلك تتمتع الأقليات بحقوق عامة وتشمل جميع الحقوق التي جاءت في المواثيق والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، وحرية الرأي والتعبير، الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، الحق في التعليم، والضمان الاجتاعي، الحق في تكوين الأسرة والحق بالمشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة وحق العمل، والحق في حرية الفكر والمعتقد والحق في المساواة....إلخ، كما تتمتع الأقليات بمجموعة من الحقوق بصفتها أقلية ويطلق عليها الحقوق الخاصة، والتي تهدف إلى الحفاظ على وجود الأقلية وهويتها وصفاتها الجماعية والاثنية. وفيها يخص بيان ماهية الإثنية وماهية الدستور الفدرالي، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنبين في الأول ماهية الإثنية، وفي المطلب الثاني سنتناول ماهية الدستور الفدرالي.

المطلب الأول

ماهية الإثنية

لغرض توضيح مفهوم الإثنية وتمييزها عما يشابهها وكذلك التعرف على مطالب الجماعات الإثنية، فإننا سنبين مفهوم الإثنية في الفرع الأول، وتمييزها عما يشابهها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنخصصه لمطالب الجماعات الإثنية.

الفرع الأول

مفهوم الإثنية

يمثل مصطلح الإثنية من المصطلحات التي يكثر الحديث عنه من قبل محتلف الباحثين والمهتمين بالسياسة الدولية، نظراً لكون الجماعات الإثنية تشكل أهمية كبيرة في تحقيق الإستقرار في الدولة، وانتشر إستعال مفهوم الإثنية في الدراسات والمداولات السياسية منذ بدايات القرن العشرين، وذلك نتيجة للتغييرات التي طرأت على الخارطة الجغرافية السياسية في العالم، والتي نتجت عن الحروب وعن سقوط أمبراطوريات ودول كبرى مثل الامبراطورية العثانية وأمبراطورية النمسا والمجر، وعن تعديلات طرأت على الحدود الدولية أدت الى نشوء دول جديدة، إلا أن هذا لا يعني أن الأثنية كمصطلح لم تكن لها جذور تأريخية ترجع إلى عصر الأغريق، أما أول استعال معاصر لهذا المصطلح فكان في عام 1909 واشارت اليه ايضا وثيقة اعلان حقوق شعوب روسيا الذي أعلنته الثورة الروسية عام 1917، ضمن مبادئ نظرية تنظيم العلاقات بين القوميات المختلفة في الإتحاد السوفياتي، ومن ثم شاع هذا المصطلح في الإعلانات والمواثيق الدولية وصولا الى الوقت الحاضر (1).

إن مصطلح الإثنية مشتق في الأساس من أصل أغريقي (Ethno) وتعني شعباً او قوماً، وفي العصور الوسطى كان يطلق على هذا اللفظ في اللغات الاوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهوداً، أما في العصور الحديثة فقد أصبح يستخدم بشكل واسع في الإثنوغرافيا (العلم الذي يعنى بوصف الشعوب والأقوام)، بتعبير الإثنوس (Ethnos) ليشير إلى جهاعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات اخرى مميزة، بما في ذلك الأصل والملامح الجسمانية، ولكنها تعيش في نفس المجتمع والدولة مع جهاعة أو جهاعات اخرى تختلف عنها في احدى تلك السهات (2). أما فيا يتعلق بتعريف الإثنية اصطلاحاً، فلقد اختلف الباحثون في مجال المناهدة الرائدة المناهدة الم

التعددية (ألاثنية حول تعريف موحد، فذهب البعض الى تعريف الإثنية الى انها " جاعة ذات تقاليد مشتركة تتبح لها شخصية متميزة كجاعة فرعية في المجتمع الأكبر، حيث يكون لها لغة خاصة ودين خاص وأعراف مميزة، وربما يكون الشعور بالوحدة كجاعة متايزة من الناحية التقليدية أهم ما يميز هذه الجماعة بوجه عام (4).

من هذا التعريف يتضح أنه يركز على الجماعة كأقلية الى جانب وجود جماعة اخرى تمثل أغلبية بالنسبة لها، وهذا التعريف وفقاً لوجمة نظرنا تعريف غير دقيق كون أن الإثنية لا تعني في حد ذاتها بانها أقلية الى جانب جماعة اخرى لا تمثل إثنية.

أما آخرون فيرون بأن الجماعة الأثنية "هي تلك الجماعة التي يجمع بين افرادها لغة أو ثقافة مشتركة أو تميز نفسها أو يميزها الآخرون على هذا الأساس" (5) ووفق هذا الرأي فإن أفراد الجماعة الإثنية لا بد وأن يكونوا مدركين لهويتهم المتميزة، واعين بمقومات ذاتيتهم الإثنية على نحو يهيء لحلق شعور بوحدة الهوية داخل نطاق الجماعة، وهو شعور ينبع من التشابه في الخصائص الفكرية للجماعة وسواد روح الجماعة بين أفرادها بما يهيء لتعاونهم، الأمر الذي يؤدي بدوره الى خلق عاطفة الولاء للجماعة، تلك العاطفة التي تؤدي دوراً بارزاً في إحداث نوع من التهاسك بين أفراد الجماعة، ودفعهم الى إتباع ما تفرضه تلك الجماعة من معايير وقيم وأغاط سلوك، وكلها عوامل من شأنها أن تظهر الجماعة كوحدة واحدة في تعاملها مع الغرباء، أو أن شئنا اولئك الذين ينتمون الى جماعات اخرى. كما وعرفها البعض الآخر على أنها " جماعات مستقرة من البشر تكونت تاريخياً على أرض معينة تقطنها، وذات خصائص مشتركة ثابتة نسبيا من اللغة والثكوين النفسي والوعي بالذات أي إدراك وحدتها وتميزها عن كافة التشكيلات البشرية الماثلة "(6). إن هذا التعريف يعد أكثر دقة من التعريفين السابقين السابقين السابقين السابقين المنابقين على شيئين مختلفين ها: إستقرار الجماعة على أرض معينة بغض النظر من

أن تكون أقلية، كذلك إشراك الجماعة في عدة امور تتمثل في الخصائص المشتركة كاللغة والثقافة والتكوين النفسى والذاتي وتميزها بالتالي عن غيرها من الجماعات التي يتكون منها المجتمع. وقد عرفها تيد روبرت جار بأنها " تجمعات سيكولوجية يتشارك أعضائها في هوية متميزة وجماعية تقوم على سات ثقافية ونمط حياة خاص بهم يميزهم عن الآخرين الذين يتفاعلون معهم"(7). إن هذا التعريف ركز على أن الجماعة الإثنية هي تلك التي تقوم على أساس الإشتراك في الهوية والسمات الثقافية الاخرى بشكل تميزها عن الجماعات التي تتفاعل معها وهو بهذا يتشابه مع التعريف السابق في شقه الثاني. من كل ما تقدم يمكن ان نعرف الإثنية على أنها جهاعة من البشر تعيش على أرض معينة تتمتع بجملة من الخصائص والمميزات منها اللغة المشتركة والتاريخ المشترك والدين المشترك والتراث والعادات المشتركة، تجتمع من اجل تحقيق أهداف وغايات سياسية واقتصادية، وفي مقابل ذلك وجود جماعات اخرى تمتلك خصائص ومزايا مختلفة تميزها عن غيرها. ومن خلال هذه التعريفات سالفة الذكر يمكن إستخلاص عدة نقاط رئيسية تشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم الإثنية، وتتمثل هذه النقاط فيما يلي: 1- إن مفهوم الإثنية يشير إلى هوية إجتاعية، حيث تشكل الإثنية الطريق الذي من خلاله ينظر الأفراد إلى أنفسهم و إلى الآخرين (معرفة الأنا والآخر). 2- لكل جماعة إثنية معينة ممارسات ثقافية وخصائص ثقافية تريد الحفاظ عليها . 3- وجود إثنية معينة لا ينفي وجود تمايزات واضحة داخل الجماعات الفرعية المكونة للإثنية .

الفرع الثاني

تمييز الإثنية عما يشابهها

هناك عدة مفاهيم ومصطلحات تتداخل او تقترب من مفهوم الإثنية، ويظهر ذلك من خلال التعاريف التي تناولت مصطلح الإثنية وما تملكه من خصائص مميزة داخل المجتمع، ومن هذه المفاهيم (العرقية، القومية، الأقلية)، عليه فإننا سنقوم في هذا الفرع بتوضيح هذه المصطلحات.

اولاً: العرقية:

العرق لغة هو أصل كل شيء، وكل مصطف من طير وخيل ونحو ذلك، ومن معانيه كذلك الجبل الغليظ الذي لا يرتقي لصعوبته (8). ويرجع الأصل اللغوي للفظة العرق الى اللفظة اليونانية القديمة (Ethnos) والتي تقابل في مدلولها لفظة أمة (Nation) وقوامحا لدى اليونان جماعة بشرية ينحدر افرادها من اصل واحد (9). أما العرق من

الناحية الإصطلاحية فقدكان محل خلاف بين الفقهاء الذين تناولوا هذا المفهوم ومنهم فقهاء علم الإجتماع السياسي، فهنهم من عرفه بأنه " إحدى القطاعات السكانية التي يتالف منها نوع الأنسان، وهذه القطاعات قادرة على أن تتوالد فيما بينها، لكن بسبب الحواجز العازلة التي أبقت في الماضي هذه الجماعات بمعزل بعضها عن البعض الآخر نوعا ما، تظهر لديها بعض الفوارق البدنية نتيجة لتواريخها البيولوجية المختلفة الى حد ما، وهذه الجماعات تمثل التوزيعات المختلفة التي يظهر بها لحن واحد" (10). وهكذا فان علماء الاجناس يستندون إلى وجود بعض السمات الأساسية التي تميز البشر بعضهم عن البعض الآخر لتحديد مفهوم العرقية. وعرف البعض الآخر الجماعة العرقية بأنها " واحدة من المجموعات البشرية التي تشتمل على صنف معين وهو الإنسان الحالي والتي تحافظ على خصائص فردية مميزة بواسطة طرق عزل مختلفة جغرافية واجتماعية، وان هذه الخصائص تتباين تبعا لقوة العامل الجغرافي والموانع والحواجز الإجتماعية التي تعمل على إبقاء هذه الفروقات الجنسية الأصلية"(١١). وعرفها ليونداس دونسكيس بأنها " مجموعة من البشر تشترك في خصائص متقابلة مثل لغة مميزة أو دين مميز او ثقافة أو تجربة تاريخية قائمة بذاتها " (12). بينها عرفها دانيال هيروتيز بأنها " جماعة بشرية تنحدر من سلالة واحدة او أصل واحد، حيث يمتلك غالبيتهم ملامح فيزيقية سلالية مثل لون الجلد وشكل الرأس وملامح الوجه وطول القامة وغيرها من السمات الفيزيقية المشتركة " (١٦). إن التعريف الأخير يركز على الأصل السلالي للجاعة العرقية من خلال ذكر مجموعة من الملامح الفيزيقية كاللون وطول القامة وشكل الرأس. في حين أن هناك من يفرق بين السلالة والعرق، فالجماعات السلالية هي التي يشترك افرادها في السمات الفيزيقية أضافة الى ارتباطهم بروابط ثقافية مشتركة كوحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك (14). فذهب الدكتور أحمد وهبان إلى تعريف العرقية بأنها " مجتمع بشري يرتبط أفراده فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة) ، أو ثقافية (كوحدة الدين أو اللغة)، ويعيش هذا المجتمع في ظل مجتمع سياسي أرحب مشكلا لإطار ثقافي حضاري مغاير للإطار الثقافي الحضاري لذلك المجتمع، ويكون أفراد هذا المجتمع مدركين لمعوقات هويتهم وذاتيتهم، ويعملون للحفاظ عليه " (15). إن هذا التعريف جاء شاملا لكافة الملامح والخصوصيات المتعلقة بالجماعات داخل المجتمع، ويشترط فيها وجود جهاعات أخرى تعيش معها حتى يمكن إطلاق لفظ العرقية عليها، حيث جاءت الإشارة إلى الجماعات التي لا تشكل منفردة الكيان البشري لمجتمعها، فالجماعة البشرية الكوردية ثمثل في مجموعها امة الا أن الجماعات

الكوردية في كل من العراق وسوريا وإيران وتركيا تمثل كل منها جاعة عرقية. وفيا يخص العلاقة بين مفهومي الإثنية والعرقية فان الجماعة العرقية ينتمون إلى أصل سلالي مشترك أي السيات الفيزيقية فقط، في حين أن عبارة الجماعة الإثنية قد تشير إلى جاعات يرتبط أفرادها جماعات يشترك أفرادها في السيات الفيزيقية كما قد تشير إلى جماعات يرتبط أفرادها من خلال روابط ثقافية مشتركة كوحدة اللغة أو الثقافة. اذن الجماعة السلالية لا تعدو أن تكون نوعا من أنواع الجماعات الإثنية.

ثانياً: القومية:

الأصل اللغوي للفظ (القومية) في اللغة العربية مشتق من كلمة القوم، ويقصد بهذه الكلمة "الجماعة من الناس الذين يقومون قومة رجل واحد للقتال وهذا لا يتأتى بطبيعة الحال إلا إذا تحقق لأعضاء هذه الجماعة قدر كبير من التجانس والتضامن ووحدة المشاعر" (16). أما التعريف الإصطلاحي للقومية فهناك العديد من التعريفات، منها " الشعور بالإنتاء إلى امة أو قوم أو جماعة والإرتباط بها إرتباطا وثيقا " (17)، وهناك من عدها ظاهرة إجتاعية بإعتبار أنها مجموعة من البشر توجد بين أعضائها صلات متعددة من لغة ودين وعادات وتقاليد وتاريخ وأرض مشترك، وأدى تلاحم وتداخل هذه العوامل عبر الزمن إلى بلورة شخصية متميزة لها(18)، كما أن هناك من عدها ذات مدلول سياسى وذلك بانها عقيدة سياسية قوامحا الشعور القومي الذي يدفع أبناها إلى الإعتقاد بأنهم مجموعة بشرية متايزة عن غيرها من الجماعات ولهاكيانها الذاتي وتطلعاتها القومية، كما أن لها أن تنتظم في وحدة سياسية مستقلة عن غيرها(¹⁹⁾. ويعرف المفكر ساطع الحصري القومية بأنها " من أهم النزعات الأجتماعية التي تربط الفرد البشري بالجماعات وتجعله يحبها ويفتخر بها ويعمل من أجلها ويضحى في سبيلها "(20). ويعرفها جون بليانتز بأنها " الرغبة في المحافظة على الهوية القومية أو الثقافية لشعب أو تعزيزها عندما تكون هذه الهوية في خطر، أو الرغبة في تحويلها أو حتى خلقها عندما يكون هناك شعور بأنها عاجزة أو قاصرة "(21). ويبدو أنه لا يوجد تعريف مانع وجامع وشامل للقومية، وأن التعريفات المذكورة هي صحيحة في ذاتها بحيث أن كل تعريف يوصف وجما معينا للقومية، مع أنها تتكون من جميع تلك المظاهر وغيرها. وفيما يخص العلاقة بين الإثنية والقومية فقد تكون الحركة الإثنية حركة قومية إذا تجاوزت شعورها بالوحدة إلى الرغبة في التجمع داخل دولة مستقلة أو الإنضام إلى الدولة الام إذاكان ثمة دولة أُم لتلك الإثنية. كما أنه من الممكن أن تكون القومية إحدى غايات وأدوات بعض الجماعات الإثنية، وبهذا فإنه من الجائز أن تشمل فكرة القومية على مفاهيم

الأصل المشترك بتجانس جوهري وأن يكن في أحيان كثيرة تجانسا غير محدد، وتشترك القومية بهذه المفاهيم مع الإحساس بتضامن الجماعات الإثنية، ولكن عاطفة الإحساس بالتضامن الإثني لا تصنع بحد ذاتها قومية(22).

ثالثا: الأقلية:

الأقلية من الناحية اللغوية تعني وكما ورد في لسان العرب: أن القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثرة وقد قل يقل قلة وقلا فهو قليل، وقلله وأقله أي جعله قليلا، وأقل: أتى بقليل، والقل: القلة الذل والذلة، والقلال القليل، وقوم قليلون وأقلاء وقلل: يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة (23). اما تعريف الأقلية إصطلاحاً فقد لاقى صعوبات وخلافات بين الفقهاء والمهتمين بدراسة هذا المصطلح، فقد عرفت الأقلية على أنها " مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، فإعتبار شخص من الأقلية مسألة يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية المخالبة المعقبة، في عرفها البعض الآخر على أنها " مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس، وهؤلاء بتمتعون بذات الحقوق ويتحملون ذات الإلتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو يتحملونها "(25). وعرفوها أيضا بأنها " جاعة تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو وعرفوها أيضا بأنها " جاعة تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الحبيعية، وفي عدد من المصالح التي تكرسها تنظيات وأغاط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجمة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والإجتماعي والإقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه "(26). وعلى العموم هناك خصائص مميزة بمنز الأقلية داخل المجتمع منها(27).

- أن الأقلية هي الجماعة ذات العدد البشري الأقل وسط مجتمعها الأكبر عدداً.
- تتايز الأقلية عن الأغلبية من حيث السلالة والعرق أو السمات العضوية
 أو اللغة أو الدين أو الثقافة أو أي سمة خاصة مشتركة بين أفراد هذه الأقلية.
 - 3- الأقليات غالبا ما تكون في وضع غير مسيطر في مجتمعها.
- إن الكثير من الأقليات تعاني من التمييز أو الإضطهاد أو التهميش بدرجات متفاوتة.
- وعلى المنات وعلى المنات بشكل غالب في المجتمع الى الفاظ على الذات وعلى هذا التمييز بين أفرادها، ويلجئون الى التزاوج فيما بينهم للحفظ على هويتهم وذاتيتهم داخل المجتمع.

ومنها⁽²⁸⁾:

- أن يكون مجموع الأقلية كافيا نسبيا.
- أن تقوم بين هؤلاء روابط مشتركة ومختلفة عن باقي السكان.
 - أن يعي أفراد هذه الجماعة طبيعة الروابط القائمة بينهم. -3

وحول العلاقة بين الإثنية والأقلية فنستطيع القول واستنتاجا من كل ما تقدم بأن كل أقلية هي بالضرورة إثنية حيث يجمع بين أعضائها إما روابط فيزيقية أو ثقافية، ولكن ليس كل إثنية هي أقلية ، فليست كل إثنية بالضرورة أقل عددا من المجتمع الذي تعيش فيه، أو أنها بالضرورة محمشة.

الفرع الثالث

مطالب الجماعات الإثنية

تتعدد وتتباين مطالب الجماعات الإثنية داخل المجتمع بدرجة كبيرة لتغطى في بعض الأحيان معظم جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والتي تنبع أساساً من الإعتقاد بضرورة تلبيتها كبرنامج نحو كيفية العيش المشترك والمواطنة المتساوية، وأن هذه المطالب تتركز بشكل رئيسي حول الجوانب الثقافية المتعلقة بالهوية، والجوانب المتعلقة بشكل الدولة، والجوانب السياسية والإقتصادية الاخرى والتي سنتناولها على النحو الأتي:

اولاً: المطالب الثقافية المتعلقة بهوية الجماعة الإثنية(²⁹⁾: إن هوية أي جماعة تعكس ثقافتها وتاريخها، والجماعات الإثنية المختلفة تسعى دوما الى إبراز هويتها على حساب الجماعات الاخرى من خلال المطالبة بها بإستمرار، وتتمحور هذه المطالب في اللغة والدين والعادات والتقاليد والقيادات الرمزية. فمثلا تسعى مختلف الجماعات الى إدراج لغتها كلغة رسمية للبلاد بإعتبار أنها تمثل بوابة الإنفتاح في مختلف المجالات، فاللغة هي من اقوى عوامل تأسيس هوية الجماعات الإثنية، وهي التي تشكل الوعاء الفكري والثقافي لأية امة، وتشكل في ذات الوقت أداة الاتصال والتفاعل والتلاحم بينها، وعلى أساسها تنشأ العلاقات وتتوطد وتتحول الى إحساس جماعي بالقرابة والتمييز، وتعد نواة تكوين الهوية الجماعية لأية مجموعة بشرية، وتعطى اللغة بعدا حقيقيا نحو التطور والتقدم والإبداع المتميز في كافة الحقول الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما أنها تشكل من جانب آخر الأداة الرئيسية للسلطة السياسية في التأثير على الجماعة عبر الخطب السياسية بغية تحقيق مصالحها وأهدافها في الوصول الى المناصب الإدارية

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز وهناك من يرى ضرورة وجود بعض الشروط لكي يطلق على الأقلية هذه التسمية 🔻 والسياسية الحساسة في الدولة، وهناك العديد من الأمثلة حول المطالب المتعلقة باللغة، فالقارة الأفريقية تزخر بذلك، منها مطالب الزنوج في موريتانيا الذين شددوا على الرموز الأفريقية لهويتهم وبشكل رئيسي اللغة، وهي ما تزال تشكل سببا في إضطراب علاقتهم بالبيض من العرب والبربر(٥٥)، وبالنسبة للدين فالواقع السياسي لمعظم الأنظمة السياسية يشير إلى أن الجماعات الإثنية لا تلغى مطالبها الدينية سواءً إعتمد النظام السياسي على جعل دين الدولة الرسمي واحداً، أو إعتمد العلمانية، فالين يمثل معتقدا خطيراً وحساساً في كل جهاعة، وغالباً ما يكون السمة والطابع الرئيسي لأية امة او قومية ويتغلب على العوامل الاخرى، لما يلعبه من دور مركزي فيما يتصل بهوية الجماعة، وكثيرا ما يستخدم كأداة للتعبئة وحشد الرأي العام لصالح او ضد النظام السياسي القائم، وبشكل عام فان الجماعات الدينية السائدة في البلاد تحاول في مطالبها على جعل ديانتها الدين الرسمي للبلاد، أما الجماعات الدينية الاخرى غير السائدة او الخاضعة فانها غالباً ما تلجأ الى المطالبة بفصل الدين عن الدولة والمساواة بين جميع الأديان والطوائف(31). وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، ففي نيجيريا ذات النظام العلماني شهدت البلاد إضطرابات كثيرة وتصاعد موجة العنف بين الجماعات الشالية المسلمة وبين الجماعات الجنوبية المسيحية، بعد قرار الحكومة النيجيرية بالانضام الى منظمة المؤتمر الإسلامي في كانون الثاني عام 1986، مما أشعل فتيل العنف والكراهية بين المسلمين والمسيحيين حول مسائل تتعلق بطبيعة النظام السياسي العلماني، وموقف الدستور من الشريعة، وكذلك توزيع المناصب السياسية والإدارية بين الانتاءات الدينية في المؤسسات العامة للدولة(32). وبالنسبة للاعتراف بالعادات والتقاليد فهي تعد من القضايا الحساسة والخطيرة التي تضيف لونا خاصا لاية جهاعة اثنية، وتعطيها التميز والشخصية المستقلة، ومن هذه العادات والتقاليد، اللباس

والزي التقليدي وطريقة اقامة الاحتفالات والمراسيم سواء في الأفراح او الأتراح،

وتقاليد الزواج والعلاقات الاجتاعية ونمط الحياة والفنون والغناء ... الح⁽³³⁾. ونجد ان

الجماعات الاثنية تعمل بشكل مستمر على الحفاظ على تراثها الزاخر من خلال المطالبة

بمارستها وعدم التدخل في منعها او الحد منها من قبل الجماعات الحاكمة، من امثلة ذلك

ما حدث في استراليا أبان حكم الاستعار البريطاني ببروز ظاهرة سياسة الادماج

القائمة على اساس النهج العنصري، حيث فرضت هذه السياسة على كافة المجموعات

الموجودة في استراليا التخلي عن ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم ولغاتهم وتبني لغة وعاات

وتقاليد وقيم المجتمع الجديد في استراليا اي (البريطاني المصغر)، الا ان تلك الجماعات لم

ترضخ لهذا الامر وطالبت بمارسة ثقافتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها، اما فيا يتعلق بالقيادات الرمزية سواء كانت دينية ام وطنية، فان مختلف الجماعات الاثنية تسعى الى تمجيد قادتها وأبطالها، حيث تلجأ باستمرار الى احياء رموزها والتذكير بأمجاد الماضي التي حققها قادتها وخلق الشعور المشترك فيا بينهم بوحدة المصير في المستقبل، ومن أمثلة ذلك ما طالبت به جماعة الباجندا في أوغندا بوضع خاص لمملكتهم (البوجندا) وملكهم (الكاباكا) من خلال مفاوضات استقلال البلاد عام 1960 من الاستعار البريطاني، وهددت بالانفصال اذا لم يتم الاستجابة لمطالبهم مما ادى الى تولي زعيهم منصب رئيس الدولة(34).

ثانيا: المطالب المتعلقة بشكل الدولة: تقمل هذه المطالب بشكل رئيسي بالمطالب الإنفصالية والمطالب المتمثلة بالإستقلال الإداري، حيث تمثل تلك المطالب بنوعيها نمطأ خاصاً من أنماط المطالب التي تسعى وراءها الجماعات الإثنية بكافة أشكالها في ضوء الطبيعة المزدوجة (المادية والمعنوية) التي ترتبط بتلك المطالب⁽³⁵⁾. حيث تتمثل المطالب الاستقلالية الانفصالية في اقامة كيان سياسي ستقل تعبر عن هوية الجماعات الاثنية داخل اطار خاص بها من اجل التخلص من هيمنة الجماعات الاخرى، وذلك على الرغم مما قد ينجم عن ذلك من تضحيات نابعة من عدم توافر القدرات الاقتصادية والمتطلبات التنظيمية والادارية اللازمة لقيام دولة فى الاقليم الساعى للانفصال، الا انها تبدي استعدادها في الانفصال والسيطرة بشكل مطلق على الاجزاء التي تقطنها بعيدا عن سيطرة الجماعات الإثنية الاخرى التي لا تنسجم معها جغرافياً وتاريخياً واجتماعياً، وتتخذ هذه المطالب شكلين: أولهما السعى للإنفصال والانضام الى كيان سياسي آخر ومن أمثلته اقليم الاوغادين في أثيوبيا ومحاولته الإنفصالية والإنضام الى الصومال، وثانيها يثمثل في المحاولة لاقامة كيان سياسي جديد في صورة دولة مستقلة ومن أمثلته إقليم بيفارا النيجيري والكورد في العراق وتركيا⁽³⁶⁾. ثالثا: المطالب السياسية والإقتصادية: تشكل المطالب السياسية والإقتصادية من الأدوات المهمة في بلورة المصالح المختلفة للجهاعات الإثنية داخل الدولة، حيث تسعى كل جماعة الى الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب سواء كانت سياسية كالتمثيل في مؤسسات الدولة ونيل المناصب العامة، أو كانت إقتصادية والتي تتعلق بشكل رئيسي في الإنفاق العام كتوزيع الموارد أو إعادة توزيعها⁽³⁷⁾. ويبدو انه لا يوجد مجتمع إثنى إلا ويعرف مشكلة تمثيل الجماعات المختلفة في ظل تنافس نخب تلك الجماعات من

أجل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الوظائف في الدولة، لما يترتب من ذلك من

مكاسب مادية ورمزية للنخبة المهيمنة والجماعة التي ينتمون اليها، وتتمثل المطالب السياسية بشكل رئيسي في التمثيل في المؤسسات السياسية ونيل المناصب العامة، وان معظم الحركات السياسية التي تمثل الجماعات الإنبية تحاول جاهدة من أجل الحصول على التمثيل في المؤسسات الحكومية وتظهر الى الوجود أثناء مراحل التحولات الديمقراطية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك جمهورية جنوب أفريقيا، حيث سعى الأفارقة الأصليين (السود) الى المشاركة الإدارية الفعالة في الحكومة بما يتلائم مع نسبتهم والتي تشكل غالبية السكان الذين كانوا يعيشون في إطار من العزلة والفقر في ظل نظام التمييز العنصري، وكذلك تشكل المطالب الإقتصادية أو إعادة توزيعها، إحدى الجماعة من الإنفاق العام من خلال توزيع الموارد الإقتصادية أو إعادة توزيعها، إحدى من الأمثلة على ذلك، اي على مطالب الجماعات الإثنية المتعلقة بالموارد الإقتصادية وكيفية توزيعها بشكل عادل بين الجميع ودون إستثناء وبشكل خاص في الدول النامية وبوروندي وتنزانيا وكينيا(38).

المطلب الثاني

مبادئ الدستور الفدرالي

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول سنبين المبادئ العامة للدستور الفدرالي (39)، وفي الفرع الثاني سنوضح المبادئ المتعلقة بحقوق الجماعات الإثنية في الدساتير الفدرالية.

الفرع الأول

المبادئ العامة للدستور الفدرالي

يتضمن الدستور الفدرالي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الحجر الأساس في بناء الدولة، وعليه سنتناول في هذا الفرع المبادئ العامة للدساتير الفدرالية، والمبادئ المتعلقة بحقوق الجماعات التعددية والإثنية التي يجب أن تحتوي عليها دساتير هذه

المجتمعات بغية إحلال الاستقرار والسلام.

أولاً: المبادئ العامة للدستور الفدرالي: إن الدستور الفدرالي يتضمن جملة من المبادئ ومن أبرزها (40):

1_ بيان المثل الوطنية: غالباً ما تتضمن ديباجة الدساتير مجموعة من المبادئ والقيم والتطلعات التي تجسد المثل الوطنية وأهداف الحكومة العامة لإدارة شؤون البلاد،

ويذهب الدكتور سرهنك حميد البرزنجي إلى عد هذه المبادئ من ضمن غايات الدستور كذلك، وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في ديباجته على أن (نحن شعب العراق الناهض توا من كبوته والمتطلع إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي... وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السياء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم).

2_ تعيين الحكام وتحديد صلاحياتهم: فالدستور هو الذي يحدد أسس تولى مقاليد السلطة وينظم السلطات من حيث التكوين والإختصاص، أي هو الذي يحدد من ينوب عن الشعب في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكيفية تداول السلطة. وفي هذا الصدد نص الدستور السوداني مثلا في المادة الرابعة منه على انه يتم تداول السلطة سلمياً عن طريق انتخابات حرة ومباشرة ودورية ووفق المعايير العالمية. 3_ تجسيد الفكرة القانونية للدولة: يدخل في موضوع الدستور إضافة إلى تعيين الحكام وكيفية مزاولة إختصاصاتهم، تجسيد الفكرة القانونية للدولة، فالدستور هو الذي يحدد الفلسفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة. وفي هذا الصدد فإن الإتجاه العام للدساتير الحديثة هو إبراز النواحي الفلسفية من قواعد موجمة لنشاط الحكومة ولبناء مجتمع أفضل خالي من النزاعات العنيفة، وبيان مركز الفرد ودور المجتمع والاسرة إضافة إلى المواد التي تتناول الجانب الإقتصادي ووظيفة الملكية الشخصية وحدودها، والمستلزمات الواجبة على الدولة توفيرها للمواطنين(42). فنجد في المادة الأولى من الدستور العراقي الجديد لعام 2005 أن (جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة، مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي... وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). أما فيما يتعلق بالجانب الإقتصادي مثلا فقد نصت المادة (25) منه على أن: تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن إستثمار كامل موارده، وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

4_ الحقوق والحريات العامة: كالحق في الحياة والسكن والتجمع ...الخ.

5_ أحكام ختامية: تتعلق بكيفية نفاذ الدستور، وكيفية تعديله أو تعديل القوانين، فقد نص الدستور العراقي في المادة (144) على أن "يعد هذا الدستور نافذا بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه".

الفرع الثاني

المبادئ المتعلقة بحقوق الجماعات الإثنية

بالإضافة إلى المبادئ العامة التي تحتويها الدساتير الفدرالية بصورة عامة، فإن هذه الدساتير يجب أن تتضمن مبادئ تتعلق بحقوق الجماعات الإثنية، أي أن تعترف الدساتير بالتعددية وتنص على ضمانات لحماية حقوق الجماعات الإثنية في المجتمع، بما فيها الحقوق القانونية والسياسية والثقافية والإقتصادية وغيرها، وهذا بحد ذاته يمثل وسيلة للتعايش السلمي المشترك بين كافة الجماعات، حيث أن الهدف الأسمى للنصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية هو إدارة التعددية الإثنية بشكل سلمي وجعل كافة الجماعات تشعر بان لها حقوق مكفولة ومضمونة (43). تمثل الإنقسامات الإثنية والعرقية تحديات حقيقية إزاء العديد من الديمقراطيات النامية، ان لم تتم معالجتها بعناية، فإن مثل تلك الصراعات من الممكن أن تؤدي إلى العودة إلى الدكتاتورية أو إلى الحرب الأهلية الدامية، ليست هناك طريقة كاملة لضان عدم الوصول إلى مثل تلك النتيجة، ولكن في بلدان كالعراق على سبيل المثال هنالك ميكانيكية واحدة ضرورية من أجل الحد من تلك المخاطر ألا وهي الفيدرالية والدستور، فقد تم تبنى الفدرالية في مناطق شهدت صراعات سابقة وذلك كحل في أعقاب النزاع المسلح في كل من البوسنة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا، كما ان الفدرالية ساعدت على تقوية الديمقراطية وتخفيف الصراع الديني والاثني في بلدان عدة مثل الهند وكندا وسويسرا. ففي جميع تلك الدول فأن الأقليات ذات الكثافة الجغرافية قد تصالحت مع نفسها في الانتخابات الديمقراطية على المستوى الوطني لأن الفدرالية وعن طريق النص على مطالبهم في الدستور قد مكنتهم من السيطرة على حكومات مناطقهم. ويستطيع العراق على سبيل المثال الإفادة بصورة كبيرة من هكذا تنظيم، والحقيقة الأخرى التي يمكن ان نطرحما هنا هو مطالبة بعض مكونات العراق على تطبيق الفدرالية ومنهم الكورد. فالكورد في سعيه المتواصل ومنذ سنوات طويلة من أجل تحقيق أهدافهم، لا يوافقون ولا يرضون بعد اليوم بالعودة إلى الوضع السابق الذي كانوا عليه في ظل الحكومات المركزية التبي توالت على اضطهادهم، وهم ألان مصرون على تنفيذ مطلبهم في تطبيق النظام الفدرالي الذي يوفر لهم بصورة قانونية ودستورية الحفاظ على حقوقهم ويلبي مطالبهم. بعد أن تخلوا عن مطلب الاستقلال عن الدولة المركزية في الوقت الحالي، أما شيعة العراق والذين

يشكلون الأكثرية السكانية في المجتمع العراقي فهؤلاء يجدون أنفسهم قد عزلوا من المناصب والوظائف والمستويات المهمة في الدولة لمرحلة زمنية طويلة بسبب سياسة التمييز الطائفي المتعمدة ضدهم من قبل النظام السابق، وأكثر من ذلك فأنهم يعتقدون بأنهم قد نالوا قدرا هائلا من الظلم والاضطهاد والإقصاء السياسي والوظائفي والاقتصادي وحرمت مناطقهم من التطوير العمراني والحضاري (44).

المبحث الثانى

الإدارة السلمية للمؤسسات السياسية في الدساتير الفدرالية

إن محمة التعامل مع المجتمعات المنقسمة إثنيا تحتاج الى أدوات فعالة للتمكن من إدارة هذه التعددية بطريقة سلمية، وهذه الأدوات موجودة بيد الدولة والنظام السياسي ويقع على عاتقها تفعيلها بإتجاه بناء مواطنة حقيقية تساهم في تغليب الولاء للدولة والوطن على ما عداها من الولاءات الفرعية الاخرى، وتسمى تلك الأدوات بالمؤسسات السياسية، ويعد الستور الفدرالي أحد الاسس التي تضمن للجاعات الإثنية حقوقها ومطالبها المتنوعة، وهذا بحد ذاته يمثل وسيلة للتعايش السلمي المشترك بين كافة الجماعات، فهي تسعى للحصول على الضمانات السياسية التي تشكل إحدى الغايات الرئيسية للجهاعات الإثنية ضمن النظام الفدرالي، وذلك لأن ضان تمتع أي جماعة بها وممارستها على أرض الواقع يشكل طريقاً سلمياً لادارة البلاد جنباً الى جنب مع الجماعات الأخرى، ففي ظل الدساتير الفدرالية يتم توزيع السلطات والإختصاصات والصلاحيات بين مستويات الحكم التي تمثل وبشكل فعلى كافة الجماعات بغض النظر عن الإختلافات فيما بينها، فالغرض الأساسي من وراء ذلك هو ضان مساهمة وتمثيل الجماعات الإثنية في مختلف المؤسسات، من أجل أدارة شؤون الحكم واتخاذ القرارات المصيرية المهمة والتي بدورها تجلب المنفعة للدولة على المستويين الفدرالي بشكل عام، ومستوى الأقاليم. عليه سنتناول في هذا المبحث ضمان المساهمة والتمثيل في المؤسسة التشريعية في المطلب الأول، وفي المؤسسة التنفيذية في المطلب الثاني، وفي المؤسسة القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الاول

المؤسسة التشريعية

تعد المؤسسة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل في إصدار التسريعات التي تهم كافة الجوانب العامة للحياة داخل الدولة الفدرالية، ومن هذا الواقع فإن الجماعات الإثنية

تطالب وبشكل مستمر بتمثيلها في تلك المؤسسة المهمة، لكي تضمن بأن القوانين والتشريعات الصادرة منها لن تمس مصالحها وأهدافها. عليه فان تمثيل الجماعات الإثنية في المؤسسة التشريعية في ظل الدساتير الفدرالية طريق الى العيش السلمي والى إدارة سلمية لكافة مكونات المجتمع، ففي إطار الدستور السويسري لعام 2000 نجد أن السلطة التشريعية والمتمثلة بالجمعية الفدرالية تتكون من مجلسين: مجلس الشعب ومجلس الكانتونات (45)، والتي تمثل في مجموعها السلطة العليا في البلاد، وان المسؤولية النهائية هي في يد ممثلي الجماعات الإثنية في سويسرا، فمجلس الشعب السويسري يتكون من مائتي عضو، ويتم إنتخاب هؤلاء الممثلين وفقاً لنسبة السكان، حيث يمثل كل نائب (24000) أربعا وعشرين ألف ناخب. ويجب أن يكون لكل كانتون سويسري أو نصف كانتون نائب واحد على الأقل كي يمثل الجماعة الإثنية في ذلك الكانتون(46). أما على صعيد مجلس الكانتونات، فإنه يتألف من ممثلي الكانتونات على أساس ممثلين أثنين من الكانتون الواحد، وممثل واحد عن نصف كانتون، وهو يتألف في الوقت الحالي من 46 ست وأربعين عضوا(47). والكانتونات هي التي تقرر مدة وعضوية ممثليها وكذلك إختيارهم لهذا المجلس، وهذا بحد ذاته ضانة للجماعة الإثنية داخل الكانتون وادارة سلمية لمختلف الجماعات بإختيار ممثليها في مجلس الكانتونات دون تدخل من قبل الحكومة الفدرالية، ومن هنا تختلف طريقة إنتخاب أعضاء مجلس الكانتونات من كانتون إلى آخر، فالبعض منها يلجأ الى الإنتخاب الشعبي المباشر، بينما يقوم البعض الآخر بإنتخابهم عن طريق المجلس التشريعي للكانتونات(48). لقد أوجب الدستور السويسري على كلا المجلسين بالأضافة إلى الإختصاصات الواردة في المادة (85)، ضرورة الموافقة على كافة القوانين والتشريعات التي تخص الدولة ومن ثم عرضها على الشعب بكافة مكوناته للموافقة عليها، مما يدل على مساهمة واسعة للشعب في هذه المؤسسة المهمة في البلاد من جانبين، فمن جانب يجب الحصول على موافقة ممثلي الجماعات الإثنية في سويسرا على القوانين، ومن جانب آخر موافقة الشعب على تلك القوانين أو ثمانية من الكانتونات التي تمثل بدورها تلك الجماعات، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (89) على انه " يجب أن يوافق المجلسين على القوانين والمراسيم الإتحادية، أما الفقرة (2) من المادة ذاتها فتنص على أنه " يجب أن توضع القوانين الإتحادية والمراسيم الإتحادية الملزمة أمام الشعب للموافقة عليها، أو رفضها إذا ما طلب 50000 خمسون ألف مواطن سويسري ممن يحق لهم التصويت ذلك، أو بناء على طلب 8 ثمان كانتونات (49). إن البرلمان كمؤسسة وطنية جامعة إنما يعد ملتقى لجميع

المطلب الثاني

المؤسسة التنفيذية

تعد المؤسسة التنفيذية إحدى المؤسسات المهمة ضمن الدولة الفدرالية، حيث تقوم بمارسة الوظيفة الإدارية في عموم البلاد، ويأتي ذلك تأكيدا لمصالح جميع المكونات الإثنية في تحقيق غاياتها الإدارية والسياسية وبما يضمن الإدارة السلمية في المجتمع، وذلك من خلال حق كل جماعة إثنية في ترشيح من يمثلها للمشاركة في إدارة الشؤون العامة عبر السلطة التنفيذية بعيداً عن التشكيك في مصداقية هذه السلطة، وبشكل خاص فيما يتعلق بمسألة الشرعية السياسية والسياسات التمييزية، كون أن تلك المؤسسة هي في الأساس ممثلة عن كافة الجماعات الإثنية على صعيد الدولة الفدرالية. عليع فأن الدساتير الفدرالية وفقا لأهمية المؤسسة التنفيذية في حياة الجماعات الإثنية، تقوم بتنظيم هذه المؤسسة بما يتناسب مع حاجات الجماعات الإثنية من خلال المساهمة الفعالة لتلك الجماعات في تأسيسها بما يخدم مصالحها العامة، ففي ظل دستور جنوب أفريقيا فإن المؤسسة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، بالنسبة لرئيس الجمهورية فهو يعد رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية الوطنية، ويلتزم بالدستور ويصونه ويحترمه بوصفه القانون الأعلى للجمهورية، كما ويقوم بكل ما من شأنه تعزيز وحدة الامة وكل ما يتعلق بالجمهورية(53). يتم إختيار رئيس الجمهورية(54) في أول جلسة للجمعية الوطنية من بين أعضائها (⁽⁵⁵⁾، ويقوم رئيس الجمهورية خلال فترة ولايته وفي سبيل إدارة شؤون البلاد بجملة من الإصلاحات منها: الموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع عليها، إعادة مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر في دستوريته، إحالة أي مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لإصدار حكم بشأن دستوريته، دعوة الجمعية الوطنية أو المجلس الوطني أو البرلمان لعقد جلسة غير عادية للقيام بأعمال معينة، تعيين لجان التحقيق، الدعوة إلى إجراء إستفتاء وطني وفقا لقانون برلماني (56). أما بالنسبة الى مجلس الوزراء فإنه يتكون من رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، ونائب رئيس الجمهورية، والوزراء⁽⁵⁷⁾، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين نائبه والوزراء، ويعهد اليهم بسلطاتهم ومحاممم ويجوز له اقالتهم (⁵⁸⁾. ومن مميزات دستور جنوب أفريقيا أنه أتاح للشعب إمكانية الإطلاع على المراسيم واللوائح وغيرها من الوثائق التشريعية التي تقوم المؤسسة التنفيذية بإصدارها (59). مما تقدم نستنتج بأنه في ظل دستور جنوب أفريقيا وفيما يتعلق بالمؤسسة التنفيذية يوجد ضانين رئيسيين لحقوق الجماعات الإثنية في البلاد وبالتالي للإدارة السلمية لهذه

أعضاء الجماعة الوطنية، بشخوص ممثليها الشرعيين بغض النظر عن إنتاءاتهم الإثنية، فهو في حالة قيامه على اسس وطنية سليمة، بمعنى أن يقوم على أساس المواطنة والكفاءة والنزاهة، وليس على إعتبار طائفي أو عشائري أو غير ذلك، فإنه سيكون ملتقى لجميع أبناء الوطن، وذلك لأن النائب عندها سيكون ممثلا لجميع أعضاء الجماعة الوطنية وليس جماعته الإثنية أو منطقته الجغرافية فقط، وبذلك يتم الحفاظ على الوحدة الوطنية وعلى الإدارة السلمية للتعددية الإثنية(50). كما يعتبر دور البرلمان في إدارة التعددية الإثنية أمرأ اساسياً لنجاح أي إنتقال من النزاع الى السلام، ومع ذلك في العديد من أوضاع ما بعد النزاعات، يكون البرلمان غير موجود، أو قد يكون حديث الوجود، وفي الحالة الأخيرة تكون قدرة البرلمان على أداء دوره في الإدارة ومواجمة التحديات الكبيرة لفترة ما بعد النزاع وتفعيل المصالحة الوطنية غالباً محدودة، ويعد وجود برلمان يمثل كل عناصر الحجتمع ويكون بمثابة منبر وطنى لتبادل الآراء بحرية وبشكل علني، في حد ذاته، علامة على أن عملية المصالحة تمضى قدما في طريقها، فضلا عن الإدارة السلمية لكافة مكونات المجتم (1). وتعتبر القواعد الدستورية بالإضافة إلى القوانين واحدة من أبرز أدوات السلطة التشريعية في تنظيمها لعملية إدارة التعددية الإثنية في المجتمع، فمن ناحية يمكن أن يستخدم الدستور في إضفاء المشروعية على الكيانات الإثنية القائمة أو لنزع تلك المشروعية عنها(51)، ومن ناحية اخرى تكشف القواعد والقوانين الدستورية في جانب منها عن حجم ودرجة المساواة القانونية بين الجماعات الإثنية، في ظل ما يمثله الدستور من منظومة عامة تضم داخلها كافة المنظومات الأخرى وتنظمها، ومن ناحية ثالثة تعتبر درجة مرونة إجراءات تعديل القواعد الدستورية أحد المؤشرات الهامة على حجم الضانات الممنوحة للجماعات الإثنية داخل المجتمع. وأيضا تعتبر قوانين الأحوال الشخصية بمثابة أداة فاعلة اخرى بيد المؤسسة التشريعية لإدارة التعددية الإثنية، وذلك عن طريق توحيد القوانين الشخصية وتقنينها، وذلك لأن تعدد قوانين الأحوال الشخصية لا يتوافق مع مشروع بناء الامة الذي إلتزم به العديد من القادة في أفريقيا وآسيا وغيرهما، وذلك لأن التعددية في قوانين الأحوال الشخصية تؤدي الى عرقلة اشكال معينة من العلاقات بين المجتمعات والى تأبيد قدر من التجزئة الذي لا يتماشى مع بناء الأمة في النواحي الأجتماعية والعائلية، ففي جنوب أفريقيا تمت مواجمة هذه المعضلة عن طريق نص دستوري تكون بموجبه

القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية خاضعة لنظام حقوق الإنسان (52).

الجماعات: أولهما: أن رئيس الجمهورية يتم إنتخابه من الجمعية الوطنية أي أن هذا الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية قد تم إنتخابه سابقاً من قبل الشعب لتمثيله في البرلمان، كما أن الرئيس يقوم بدوره بانتخاب نائبه ووزرائه ونوابهم من الجمعية الوطنية كذلك، ثانيها: أن الشعب بكافة مكوناته يمكنه الإطلاع على المراسيم واللوائح والتشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية. وفي ظل الدستور السويسري تتكون السلطة التنفيذية والتي تسمى بالمجلس الفدرالي من (7) أشخاص يتم إختيارهم من قبل الجمعية الفدرالية بمجلسيها (المجلس الوطني ومجلس الدول) مجتمعين في جلسة مشتركة، ولا يجوز أن يكون للكانتون أكثر من عضو واحد (60)، وتعد السلطة التنفيذية (المجلس الفدرالي) الهيئة التي انيط بها ممام المؤسسة التنفيذية في سويسرا(61)، بحيث يمثل هذا المجلس كافة الكانتونات والجماعات الاثنية التي تقطن فيها ودون تمييز. والجدير بالذكر أنه قد جرى العرف على الأخذ بالإعتبارات الجغرافية في تمثيل الجماعات الإثنية في هذا المجلس، من خلال الكانتونات، حيث جرت العادة على أن يضم عضواً من كل من (بيرن) و (زيوريخ) ذات الثقل السكاني الكثيف، وعضوا من (فود) أكبر الكانتونات الناطقة باللغة الفرنسية، وقد أسفرت إنتخابات عام 1959 عن تطور آخر وهو ظهور تقليد مفاده أن يعكس تشكيل المجلس الفدرالي قدر الإمكان إشراك كل الأحزاب السياسية الرئيسية، ويظهر في التطبيق الفعلي وجود عرف ثابت لإختيار الأشخاص الذين لديهم خبرات وكفاءات مناسبة لإدارة الشؤون العامة لكافة الجماعات الإثنية في البلاد، وهذا يعكس وبشكل فعلى بأن يتم إختيار المرشحين من أعضاء المجلس الوطني ومجلس الدول على الرغم من أن الأشخاص الذين خدموا في أجمزة كانتونية محمة يكونون مؤهلين كذلك لعضوية المجلس الفدرالي، وقذ أظهرت مسيرة المجلس الفدرالي أنه بإستثناء مناسبتين وقعتا في عام 1854 وعام 1872، فقد تم إعادة انتخاب المجلس الفدرالي طالما كانت لديهم الرغبة للخدمة، وأن معظم الأعضاء خدموا لفترتين أو ثلاث فترات وفي بعض الأحيان إستمرت خدمة بعض الأعضاء لفترات طويلة نسبيا إمتدت مابين 25-30 سنة (62). إن المجلس الفدرالي من خلال الصلاحيات المخولة له يمارس أعماله بصورة جماعية، ويتخذ في سبيل ذلك قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين(⁶³⁾. من جانبنا يمكن القول أن حضور المجلس الفدرالي عبر ممثليه في جلسات السلطة التشريعية يعد ميزة محمة من المزايا التي أوردها الدستور السويسري، وضانة محمة لكافة الجماعات الإثنية للاطمئنان تماماً عن سير الامور بما يحقق مصالح الجميع ودون أي تمييز. ولإضعاف دور العامل الإثني في

الحياة السياسية، تسعى بعض الحكومات الفدرالية كالحكومة النيجيرية لتعيين أفراد الجماعات الأثنية من خارج الولاية في المناصب الهامة، أما في الولايات نفسها، فهناك إتجاه لتعيين أشخاص من اصول إثنية مختلفة، وذوي قناعات سياسية مختلفة، في الأجمزة الإدارية، ففي الولاية الشالية الشرقية على سبيل المثال، كان هناك أفراد من مختاف الجماعات الإثنية في الولاية يعملون في الجهاز الإداري، رغم أن أغلبية السكان تتألف من جماعتي (الكاتوري) و (الفولاني) (64). وتستطيع الدولة –من خلال المؤسسة التنفيذية- أن تستخدم الرموز لتكريس ونشر قيم وأنماط سلوكية واتجاهات جديدة ملائمة، كالإحتفالات والأعياد أو المناسبات القومية والوطنية، أي تلك الرموز التي تجذب أطراف الجماعة الوطنية بعضها الى بعض، فالرموز ذات الطابع الوطني مثل العلم، النشيد الوطني، العملة، الشعارات، الطوابع البريدية، الأعياد الوطنية، التراث الوطني، الشخصيات التأريخية ذات الدور النضالي في حياة الجماعة الوطنية وغير ذلك، حيث ان هذه الرموز تحقق الأنتساب الى الجماعات وتخلق الهوية الوطنية، أذ أن الرموز عندما تحتوي ظواهر جماعية معينة فأنها توحد وجمات نظر ومشاعر الأفراد أزاء التجارب المشتركة، ومن ثم يمكن أقرار مفاهيم مشتركة تمكن من الأتصال والتفاعل بين الأفراد. كما يمكن للمؤسسة التنفيذية أن تساهم في إدارة التعددية الإثنية من خلال النظام التعليمي، حيث أن وحدة التعليم في جميع أرجاء الدولة تعد عاملاً أساسيا للحفاظ على الوحدة الوطنية وتعزيز دعامُّها، في حين تؤدي السياسة التعلمية غير الموحدة أي بمعنى التعليم القائم على أسس أثنية أو غير ذلك الى تفكيك عرى التلاحم، لانها سوف تسمح في هذه الحالة لكل جماعة أثنية بأن تلقن أبنائها وشبابها قيمها التقليدية الخاصة، مما يقوي فيها نزعة الولاء الفرعي الضيق، على حساب الولاء الوطني العام، وذلك لأن أبناء أية جماعة إثنية سوف ينظرون إلى الجماعات الإثنية الأخرى بعين الإرتياب والنفور والإستعلاء، مما يدعم من فرص التمزق الوطنى بدلا من فرص الإندماج الوطني (65). وعلى أية حال فإننا نرى أن وحدة التعليم ومركزيته في الدولة لا يعنى بأي حال من الأحوال تجاهل الثقافات الفرعية في الدولة، التي يمكن أن تخصص لها ساعات تعليمية محددة لأبناء تلك الثقافات، ضمن إطار التعليم المركزي للدولة والثقافة الوطنية الشاملة دون أن يستدعى ذلك فصل أبناء الجماعات الإثنية المختلفة وتلقى أبناء كل جماعة مناهج دراسية تختلف عن الجماعة الاخرى مما يشكل ذلك من خطورة على مستقبل عملية الأندماج والأدارة السلمية للتعددية الأثنية. كما أن على القيادة التي تحتل مركز المؤسسة التنفيذية أن ترتفع بنفسها عن الصراعات والإنقسامات

الداخلية بحيث تكون موضع ثقة وحكما وليس طرفاً فيها، وأن لا تكون هي السبب في نشويها.

المطلب الثالث

المؤسسة القضائية

تعد المؤسسة القضائية تلك المؤسسة التي تضطلع بتطبيق القانون والسهر على تحقيق العدالة داخل المجتمع وفقاً للاسس الدستورية والقانونية التي من شأنها خدمة السياسة العامة للبلاد، وهي من خلال ذلك تساهم مساهمة فعالة في حاية الحقوق والحريات العامة لكافة الجماعات الإثنية في البلاد بصرف النظر عن الإختلافات فيما بين تلك الجماعات. وطبقاً لهذه الأهمية تحاول مختلف الجماعات الإثنية الحفاظ على أستقلال هذه المؤسسة وضان التمثيل فيها، ومن هنا يمكن القول بأن الدساتير الفدرالية قد أوردت فصول خاصة لهذه المؤسسة المهمة على صعيد الدولة الفدرالية. ففي ظل الدستور الفدرالي العراقي لعام 2005، فقد أكدعلي إستقلالية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث تصدر هذه السلطة أحكامها وفق القوانين المنظمة لها(66)، كما أن هذه الأحكام يجب أن تتوافق مع أهداف كافة الجماعات الإثنية في العراق، بغض النظر عن القومية والطائفة والديانة. تتكون السلطة القضائية الفدرالية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا، ومحكمة التمييز الإتحادية، وجماز الإدعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الإتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون(67)، حيث تضم هذه المكونات ممثلين عن الجماعات الإثنية في العراق، مما يشكل مساهمة فعالة لها على صعيد إصدار الأحكام التي تهم تلك الجماعات من ناحية، كذلك إطمئنان تلك الجماعات إلى أحكامما كونها صادرة عن ممثليها. إن مجلس القضاء الأعلى، في سبيل قيامه بأعماله العامة في البلاد، يمارس صلاحيات إدارة شؤون القضاء، والأشراف على القضاء الأداري، كما يقوم بترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم، إضافة إلى إقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الفدرالية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها(68). أما المحكمة الإتحادية العليا فإنها تعتبر الجهة الرسمية الرئيسية المخولة بالقيام بعدة ممام وصلاحيات من شأنها المحافظة على النظام الفدرالي، وتسيير شؤون البلاد، ومن أهم هذه الصلاحيات(69): 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

2- تفسير نصوص الدستور.

3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الفدرالية والقرارات والأنظمة والتعليات والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

6- المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للأقاليم
 والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

الفصل في تنازع الإختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير
 المنتظمة في أقليم.

وهكذا نجد أن بإمكان المحكمة الإتحادية العليا من خلال الإختصاصات الممنوحة لها أعلاه، ان تمارس دوراً إيجابياً في تسوية العديد من القضايا التي تحمل في طياتها سمات العنف والخلاف ما يؤدي الى إدارة سلمية لكافة المكونات المجتمعية، وتعد قراراتها في هذا الصدد ملزمة للسلطات كافة(70). الا أن المحكمة الاتحادية ورغم ذلك هي برأينا محكمة مسيسة وليست حيادية وبالتالي لا تستطيع اداء هذا الدور. ولا يمكن تصور قيام المؤسسة القضائية بأداء دورها المنوط بها مالم تكن مستقلة وبعيدة عن التدخلات التي تؤثر عليها في أداء واجبها، ويعني ذلك منع أي شخص أو جممة أو سلطة ما في الدولة من محاولة التأثير على سير العملية القضائية أو التدخل في شؤون القضاء أو التعرض لأحكام القضاء عن طريق إيقاف تنفيذها أو تعطيلها أو تأجيلها أو ألغائها أو تعديلها(71). ويظهر دور المؤسسة القضائية في إدارة التعددية الإثنية بصورة أوضح في الدول التي تتبنى النظام الفدرالي حيث يتجلى ذلك في وجود هيئة دستورية مستقلة عن كل من الحكومة الفدرالية والولايات وتسعى الى تحقيق التوازن والحفاظ عليه بينها بما يكفل تحقيق الأهداف التي يتبناها الدستور الفدرالي، كما هو الحال في العراق – وسبق وأن أشرنا الى ذلك – والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والهند، وألمانيا (72). ومن الضروري عدم إقحام المؤسسة القضائية في الصراعات الدائرة في المجتمعات المنقسمة إثنيا وجعلها (أداة يستخدمها النظام الحاكم للحصول على الدعم والتأييد السياسي)، أو إستخدامها كسلاح في مواجمة الجماعات الاخرى لما سيترتب عليه من نتائج سلبية في العلاقة بين الجماعات الإثنية المختلفة.

doi: 10.25007/ajnu.v6n4a150

المبحث الثالث

الإدارة السلمية للموارد الإقتصادية والشؤون الثقافية في الدساتير الفدرالية

إن الجماعات ذات الطابع الإثني تسعى وبشكل مستمر الى الحصول على المزايا الإقتصادية المتنوعة في البلاد، إضافة الى محاولاتها المستمرة في الحفاظ على خصوصياتها الثقافية المميزة، وإن الشعور بالإنتاء إلى الجماعة الإثنية تدفع جميع الأفراد بإتجاه تحقيق مطالبها الثقافية والإجتماعية المتنوعة كالمطالب اللغوية والمطالب ذات الطابع الديني، ومن أبرز تلك الحلول إيراد كافة تلك الحصوصيات في صلب الوثيقة الدستورية. لذا فإن الدساتير الفدرالية تتضمن في صلب موادها ضهانات رئيسية للمحافظة على تلك الحصوصيات والمزايا الإقتصادية، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول إدارة الموارد الإقتصادية، وفي المطلب الثاني سنوضح إدارة الشؤون الثقافية.

المطلب الأول

إدارة الموارد الإقتصادية

تتمثل إدارة الثروات الطبيعية والموارد والمداخيل العامة في البلاد إحدى الهواجس التي تترعرع في أذهان كافة الجماعات الإثنية، حيث تسعى كل جماعة من أجل التمتع بالمزايا الإقتصادية والحصول على أكبر قدر من موارد البلاد، لذا فإن الدساتير ومن خلال النصوص الواردة في صلبها تقوم بعملية تنظيم الموارد والثروات الطبيعية وتوزيعها بشكل ملائم وسليم فيا بين مستويات الدولة بالصيغة التي يتم الإستفادة منها بالنسبة لكافة الجماعات، ناهيك عن قيام تلك الدساتير بعملية ضان تنظيم فرض الضرائب لتفادي الإجحاف في عملية فرضها. وان ضان إدارة وتوزيع الموارد والثروات في صلب الوثيقة الدستورية باتت من المطالب التي تنادي بها أغلب الجماعات الإثنية. وإن حرمان هذه الجماعات من التمتع بها يشكل دافعا لها للمطالبة بها وربما تؤدي إلى نشوب النزاعات بينها وبين الحكومة، وبعكس ذلك فان إيرادها في الدستور يشكل ضانة لها إدارة الموارد الإقتصاية في فرعين، سنخصص الأول لإدارة وتوزيع الموارد المالية والثروات الطبيعية، والفرع الثاني سنخصصه لإدارة وتنظيم الضرائب.

الفرع الأول

إدارة وتوزيع الموارد المالية والثروات الطبيعية

إن ضان إدارة وتوزيع الموارد والثروات في صلب الوثيقة الدستورية باتت من

المطالب التي تنادي بها أغلب الجماعات الأثنية بشكل يتم الإستفادة منها بعيدا عن التوترات والتشكيك في مصداقية توزيعها. فبالنسبة لدستور جنوب أفريقيا لعام 1996 فقد قام بتنظيم إدارة الثروات والموارد المالية على الصعيدين العام للدولة الفدرالية، وعلى الصعيد الإقليمي والمحلى. فعلى صعيد الدولة الفدرالية بشكل عام، فإن الدستور وكل تنظيم الأنصبة العادلة وتوزيع الإيرادات إلى قانون خاص يصدر من البرلمان الفدرالي، حيث يتضمن التوزيع العادل للإيرادات المحصلة على المستوى الوطني (الدولة الفدرالية) بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم والمحلية، ويتم تحديد النصيب العادل لكل إقليم من النصيب الإقليمي لتلك الإيرادات، كما ويشمل أية توزيعات أخرى إلى الأقاليم أو الحكم المحلى أو البلديات من النصيب الخاص للحكومة الفدرالية من تلك الإيرادات، ويشمل في ذات الوقت أية شروط أخرى قد يتم التوزيع بناءا عليها(73). والجدير بالذكر أنه لا يجوز سن القانون المشار أليه اعلاه إلا بعد التشاور مع الحكومات الإقليمية (الحكومات الممثلة عن الجماعات الإثنية في تلك الأقاليم)، والحكم المحلى المنظم، ومفوضية الشؤون المالية والضريبية، كذلك فان هذا الدستور تضمن بنداً حول الموازنات الوطنية والإقليمية والبلدية، حيث تم فيه تشجيع تلك الموازنات وعمليات الموازنة على الشفافية والمحاسبة والإدارة المالية الفعالة للاقتصاد والدَين والقطاع العام(74). وهذا بحد ذاته يعمل على تحسين إدارة الموارد المالية في البلاد من ناحية ويعمل في الوقت ذاته على طمأنة كافة الجماعات الإثنية في التوزيع

وتتضمن تلك الموازنات وفقا للدستور على ما يأتي (⁷⁵⁾:

العادل للثروات الوطنية عبر الموازنات المختلفة من ناحية اخرى.

- 1- تقديرات للإيرادات والمصروفات، مع بيان التفرقة بين المصروفات الرأسمالية والجارية.
 - 2- المقترحات الخاصة لتمويل أي عجز متوقع عن الفترة التي تغطيها الموازنة.
- 3- إشارة الى النوايا بشأن الإقتراض وغيره من صور الديون العامة التي من شأنها زيادة الدين العام خلال العام التالي.

كما وتقوم التشريعات الوطنية وفقا للدستور الفدرالي بأنشاء خزانة وطنية من أجل أقرار التدابير الضرورية لضان الشفافية والرقابة على الأنفاق في كافة المجالات الحكومية، وذلك عن طريق استحداث ما يأتي(76):

- أعراف محاسبية متعارف عليها.
- 2- تصنيفات موحدة للمصروفات.

أغاط ومقاييس موحدة للخزانة.

يتبين لنا أن الدستور الفدرالي لجنوب أفريقيا قد حدد الاطر والاسس العامة لإدارة الثروات والموارد المالية بشكل منظم، كما أن الدستور ركز في أكثر من موضع على مبدأ الشفافية والرقابة في إدارة تلك الثروات والموارد على الصعيد الفدرالي. أما على الصعيد الإقليمي والمحلى، فقد نص الدستور الفدرالي لجنوب أفريقيا على أن يكون لكل إقليم من أقاليم الدولة صندوق خاص للإيرادات الإقليمية تودع فيه جميع الأموال الواردة إلى الحكومة الإقليمية فيما عدا الأموال التي يتم إستبعادها وفقا لقانون يصدر من البرلمان الفدرالي (77). كما أجاز الدستور للحكومة المحلية وحكومات الأقاليم على نصيب عادل من الإيرادات المحصلة على المستوى الوطني لتمكينها من تقديم الخدمات الأساسية لكافة الجماعات الاثنية، إضافة إلى أداء الوظائف الموكلة إليها(⁷⁸⁾. ومن هذا يتبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه الدستور الجنوب الأفريقي في ضان التوزيع العادل للموارد المالية في البلاد، بحيث يكون لكل إقليم وحكومة محلية نصيب متوازن وعادل من الإيرادات من أجل إدارة شؤون الجماعات الاثنية وادارة الوظائف العامة في البلاد. وان هذا الدستور قد حدد الأطر والأسس العامة لإدارة الثروات والموارد المالية بشكل منظم. لذا فان ضان حقوق الاثنيات هو الطريق لمنع نشوب النزاعات داخل الدولة (79). إن هكذا نصوص حيوية في الدستور تطمئن مشاعر الناس بالنسبة لحقوقهم الأساسية، وتشعرهم بان هذه الوثيقة السياسية_الدستور_ ليست مجرد وثيقة تتصل بالحكم وشؤونه، وانما تتعلق بمصالحهم وحقوقهم الأساسية وتمثل ضانة مثلى لحماية الدستور وصيانته سمواً وعلواً، سيادةً ونفاذاً وبقاءً(80). وفي ظل الدستور الكندي لعام 1867 تم إلزام كل من البرلمان الفدرالي والهيئات التشريعية للأقاليم بالإشتراك مع الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم، ودون المساس بحقوق واختصاصات كل منها، ومن أجل إدارة الموارد المالية في البلاد القيام بما يأتي (81):

1- توفير الفرص الإقتصادية المتساوية والعادلة لرفاهية كافة الجماعات الإثنية في كندا.

2- توسيع آفاق التطور الإقتصادي من أجل تقليل التفاوت والإختلاف في الفرص.

توفير الخدمات الإقتصادية العامة والأساسية وبكميات معقولة لكافة الجماعات الإثنية في البلاد.

كما ويلتزم البرلمان الفدرالي وتلتزم الحكومة الفدرالية وفقا للدستور الفدرالي بمبدأ تسوية المدفوعات لضان أن تمتلك حكومات الأقاليم عائدات كافية لتوفير مستويات متقاربة بشكل معقول من الخدمات الإقتصادية العامة والتي من شأنها أن تلبي حاجات الجماعات الأثنية وتديرها على أتم وجه وبطريق سلمي. أما في ظل الدستور العراقي لعام 2005، هناك امور تخص مسألة الثروات الوطنية وتوزيعها بين الوحدات الفدرالية، ومن أهم هذه الثروات هي النفط والغاز، وتمثلان عماد الاقتصاد العراقي، والمنفذ الذي يستفيد منه عموم الشعب بمختلف مكوناته، حيث نص الدستور على أن " النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات "(82)، وهذا يعني حسب رأينا أن ثروة النفط والغاز هما ملك كافة الجماعات والمكونات في العراق، بحيث تخصص كافة وارداته لخدمة هذه الجماعات وتطورها وأزدهارها من دون أن يحرم منه أي مكون أو إقليم أو محافظة. لكي تكون هذه الثروة العظيمة في خدمة الشعب العراقي، لابد أن يتم إدارتها وفق اسس سليمة، لذا نص الدستور على أن " تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون(83). مما تقدم يتبين لنا أن إدارة ثروة النفط والغاز مشتركة بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، ويتم توزيعها بشكل عادل ومنصف مع الأخذ بالإعتبار التوزيع السكاني، ودرجة الضرر الذي لحق ببعض المناطق من قبل النظام السابق بشكل يساهم في تنميتها، وأن يتم ذلك بقانون. كما أن الدستور العراقي نص على أن " تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معأ برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الإستثار "(84).

الفرع الثاني

إدارة وتنظيم الضرائب

إن عملية فرض الضرائب وتنظيمها في الوثيقة الدستورية تعد من الطرق والآليات المهمة لإدارة التعددية الإثنية بصورة سلمية، وضانة محمة لحقوق هذه الجماعات في المجال الإقتصادي، حيث أن عملية توزيع العائدات من تلك الضرائب على كلا

المستويين، مستوى الدولة الفدرالية ككل، ومستوى الأقاليم التي تتكون منها الدولة الفدرالية، لها أثر كبير في الحركة الإقتصادية في البلاد، وبالتالي جلب النفع العام لكافة الجماعات الإثنية. فوفق الدستور البلجيكي لعام 1993، فقد أوجب أن تفرض الضرائب بما تحقق مصلحة الدولة وطبقاً للقانون فقط، وكذلك فرض تلك الضرائب بما تتوافق مع مصالح المجتمعات اللغوية والأقاليم بموجب قرار أو حكم، بحسب ما هو مذكور في نص المادة (134) (85)، وأن عملية فرض هذه الضرائب سواءً من قبل الكيانات المدنية أو الفدراليات المحلية أو المجتمعات اللغوية أو الأقاليم لا تتم إلا عن طريق قرار يصدر من مجالسها(86)، وبهذا فإن هذه الضرائب لا يمكن أن تفرض بشكل عشوائي إلا من خلال المجالس التي تعد الممثلة الشرعية عن الجماعات الإثنية في البلاد. والجدير بالملاحظة أن الضرائب التي تفرض لصالح الدولة والمجتمعات اللغوية والأقاليم يجري التصويت عليها بشكل سنوي، وتبقى القوانين التي تحكم الضرائب صالحة لمدة عام إذا لم يتم تجديدها(87). وقد أورد الدستور البلجيكي أن الهدف من وراء فرض الضرائب على المواطنين هو من أجل تأمين مصالح الدولة الفدرالية من الناحية الإقتصادية، كذلك مصالح المجتمعات اللغوية والأقاليم والكيانات المدنية والفدراليات المحلية التي تتكون منها الدولة⁽⁸⁸⁾. ومما تقدم يتضح لنا أن الدستور البلجيكي لم يتطرق إلى كيفية فرض الضرائب وعلى ماذا تفرض هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى إن هذا الدستور لم يتطرق إلى موضوع توزيع عائدات الضرائب، وكل ما هنالك أنه نص على أن الضرائب تفرض بما يحقق مصلحة الدولة، وهذا غير كاف، وكان على هذا الدستور أن يتفادى هذا النقص من خلال النص على الأشياء التي يتم فرض الضرائب عليها،

المطلب الثانى

إدارة الشؤون الثقافية

وبيان توزيع عائدات تلك الضرائب والى من تؤول.

إن الشعور بالإنتاء إلى الجماعة الإثنية يدفع جميع أفرادها بإتجاه تحقيق مطالبها الثقافية المتنوعة كالمطالب اللغوية والمطالب الدينية، حيث تحاول كل جماعة إيجاد حلول سريعة ومبتكرة من أجل مراعاة خصوصياتها الثقافية ومن أبرز تلك الحلول إيراد كافة تلك الخصوصيات في الدستور، عليه سنتناول في هذا المطلب إدارة الخصوصيات اللغوية في الفرع الأول، وإدارة الخصوصيات الدينية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إدارة الخصوصيات اللغوية

من المعلوم أن اللغة تشكل إحدى أبرز مطالب الجماعات الإثنية، حيث تسعى كل جماعة إلى جعل لغتها كلغة رسمية في البلاد، ومن هنا فإن إحدى أبرز وظائف الدساتير الفدرالية هي ضان المحافظة وتنظيم كافة اللغات التي تتحدث بها الجماعات الإثنية من دون تهميش لأية لغة محماكان عدد المتكلمين بها. ففي جمهورية جنوب أفريقيا فان دستورها لعام 1996 نص على مجموعة من اللغات واعتبرها جميعا كلغات رسمية للجمهورية وهي: سيبيدي، وسيوثو، وسيتسوانا، وسيسواتي، وتشيفيندا، واكسيتسونكا، وافريكاس، والإنكليزية، ونديبيلي، واكسهوزا، وزولو (89). وقد فرض الدستور على الدولة أن تتخذ إجراءات عملية وايجابية لتحسين أستخدام اللغات الأصلية للجهاعات الأثنية والعمل على النهوض في أستخدامها(90). لقد أجاز الدستور للحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم إستخدام أية لغة رسمية لأغراض الحكم، على أن تضع في الإعتبار العادات المرعية والنواحي العملية والنفقات والظروف الأقليمية والموازنة بين إحتياجات وأولويات الشعب بكافة إثنياته أو في الأقليم المعني، في حين تستخدم الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم لغتين رسميتين على الأقل، كما وتراعي البلديات العادات المرعية في إستخدام اللغة ورغبات السكان المحليين(91). وتقوم الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم بعملية تنظيم ومراقبة إستخدام اللغات الرسمية في البلاد من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، شريطة عدم المساس بأحكام الفقرة (2) من المادة (6) من الدستور ، بحيث تكون لكل اللغات الرسمية مكانة واحدة وتعامل على قدم المساواة (92). إضافة إلى ما تقدم فإن مجلس اللغات في جنوب أفريقيا والذي ينشأ بقانون وطني يتولى ما يأتي(93):

1- توفير وتعزيز الظروف الملائمة لإستخدام وتطوير كل اللغات الرسمية في البلاد، لغات الكولى وناما وسان، بالأضافة ألى لغة الأشارة.

2- تعزيز وإحترام كافة اللغات الشائعة إستخدامها من جانب الجماعات الإثنية في جنوب أفريقيا، بما في ذلك الألمانية واليونانية والجوجاراتية والهندية والبرتغالية والتاميلي والتليج والأوردية، كما ويتم تعزيز وضان إحترام العربية والعبرية والسنسكريتية وغيرها من اللغات المستخدمة لأغراض دينية في جنوب أفريقيا. كما أقر دستور جنوي أفريقيا بأن لكل فرد الحق في أن يتلقى تعليمه في المؤسسات التعليم المكنا،

المجلة الأكاديمية لحجامعة نوروز

ولضان الحصول على هذا الحق وتنفيذه، وتنظر الدولة في كافة البدائل التعليمية المعقولة على في ذلك مؤسسات التعليم الخاصة مع مراعاة الأنصاف والجدوى العلمية وضرورة معالجة الآثار المترتبة والمارسات التي كانت سائدة في الماضي والقائمة على التمييز العنصري (64). أما في ظل الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص على أن اللغة العربية واللغة الكوردية تعتبران لغتان رسميتان للعراق (65). ويضمن هذا الدستور حق العراقيين بتعليم أبناءهم باللغة الأم كالتركانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحاصة. الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، أو بأي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. كما أشار الدستور العراقي إلى كيفية تطبيق نطاق مصطلح اللغة الرسمية بقانون يشمل (66):

- 1- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.
- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس
 الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.
- الإعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية
 بها.
 - 4- فتح المدارس باللغتين وفقا للضوابط والاسس التربوية.
- 5- أية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع.

وطبقا للدستور على المؤسسات الفدرالية التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمؤسسات الرسمية في أقليم كوردستان العراق استعال كلتا اللغتين (97). كما أن الدستور لم يغفل حقوق الجماعات الإثنية التي تمثل أقلية في العراق، وذلك بأن تكون اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية (98). والجدير بالذكر أن الدستور العراقي قد أعطى لكل أقليم أو محافظة إتخاذ أية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية، إذا أقرت غالبية سكانها ذلك عن طريق إستغتاء عام (99).

الفرع الثاني

إدارة الخصوصيات الدينية

يعتبر الدين أحد أبرز عوامل تشكيل الهوية الإثنية لدى مختلف الجماعات. بحيث تسعى كل جهاعة إلى إبراز مطالبها الدينية، وإن المميزات الدينية والعوامل المرتبطة بتلك المميزات تشكل في ذات الوقت موضع إهتام من قبل واضعي الدساتير، ومن هنا نجد

أن دساتير مجتمعات ما بعد النزاع وخصوصا تلك التي تكون ذات طابع إثنى تقر بالخصوصيات الدينية لمختلف الجماعات ودون تمييز. ففي ظل الدستور البلجيكي لعام 1993 فقد ضمن الخصوصيات الدينية للجهاعات الإثنية في البلاد وذلك من خلال قيام الدولة بحاية حرية العبادة والقيام بالشعائر الدينية في الأماكن العامة(100). كما أكد على مسألة حظر إكراه الأفراد على المشاركة بأي طريقة كانت في الشعائر الدينية، أو الالتزام بالعطل الدينية(101). إلا أنه يتبين لنا من خلال التطرق إلى الدستور البلجيكي وضانه للخصوصيات الدينية لكافة الجماعات الدينية أنه لم يتغلغل في مسالة تكوين الجمعيات الدينية وممارستها للشؤون العامة في البلاد والدعم الحكومي لها. وكان الأجدر به أن يضمن للجاعات الدينية حق تشكيل تلك الجمعيات. أما في العراق(102) فأن دستوره لعام 2005 قد أقر صراحة التنوع الديني والمذهبي في البلاد(103)، كما أقر الدستور وفقا لهذا التنوع بأن العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية وفق دياناتهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وينظم ذلك وفقا لقانون(104). كما بين أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (105)، وفي نفس الوقت جعل الدستور أتباع كل ديانة أو مذهب أحرارا في ممارسة الشعائر والمارسات الدينية، بما في ذلك الشعائر الحسينية وادارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون، كما وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها (106). وكفل الدستور كذلك مثلما نصت العديد من الدساتير الفدرالية على عدم التعرض للحقوق والحريات وطرق ممارستها، حيث نص على انه لا يكون تقيد ممارسة أي الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها ألا بقانون أو بناءا عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد جوهر الحق أو الحرية(107). ويتضح لنا أن الدستور العراقي وفقا لما تقدم قد بين بوضوح الخصوصيات الدينية في البلاد إلا أن نص المادة (41) السابقة الذكر تركت مسألة الحرية في تنظيم الأحوال الشخصية للعراقيين وخياراتهم إلى قانون، وهذا يجعل من المشكلة معقدة للغاية، وذلك لأنه ولحد الآن لا يوجد قانون أحوال موحد للسنة والشيعة، كما لم يبين

الحناتمة

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات والتي نوردها بالشكل الآتى:

الدستور كيفية تحديد محتوى القانون، وهل يكون هناك قانون أحوال شخصية خاص

بالسنة وآخر خاص بالشيعة أم أن الموضوع سيترك للإجتهاد القضائي.

أولاً: الإستنتاجات:

1_ الإدارة السلمية للتعددية الإثنية هي المفتاح لإرساء السلام داخل المجتمع وبعكس ذلك فإن الإدارة غير السلمية للتعددية الإثنية تؤدي الى نشوب النزاعات وعدم الإستقرار داخل أي مجتمع مكون من عدة جماعات.

2_ يعتبر الدستور الفدرالي من إحدى أبرز الطرق الذي من خلاله يمكن إدارة التعددية بشكل سليم، حيث أنه عندما يتضمن على فصول ومواد ومبادئ خاصة بالجماعات الإثنية فانه بذلك يعطيها أفضلية، فكل ما يحرم الدستور إتيانه من تصرفات تشكل إعتداءا على حقوق هذه الجماعات يعتبر ضانة قوية لها.

ق. يمكن إدارة التعددية الإثنية سلميا من خلال المؤسسات السياسية الحكومية كالمؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية والمؤسسة القضائية والنص على ذلك في الدساتير الفدرالية. كما يمكن من خلال الدستور إدارة الموارد الإقتصادية والشؤون الثقافية بصورة سلمية.

4_ إن الدساتير الفدرالية تتأسس وفقا لرغبة كافة الجماعات الإثنية، وذلك من خلال الإتفاق فيما بينها لخلق دولة ديمقراطية وسلطات عامة تستوعب الجميع، واولى خطوات البدء في هذه الرغبة هي المصادقة على مشروع الدستور الفدرالي.

5_ إن مطالب الجماعات الإثنية نابعة أساساً من حاجتها في الإستمرار والبقاء وأن يكون لها وجود داخل المجتمع، حيث تتعدد تلك المطالب لتغطي كافة النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما أن هذه المطالب تشكل في مجملها قضايا حيوية تمارسها كافة الجماعات وبشكل خاص تلك المهمشة من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، كوسيلة لتحقيق نوع من العدالة، إذ أن الغاية الرئيسية لمطالب مختلف الجماعات الإثنية هي ضمان حقوقها المتنوعة.

6_ إن من أبرز وظائف الدساتير الفدرالية هي ضان تمثيل الجماعات الإثنية في المؤسسات السياسية، وضان إدارة وتوزيع الموارد الإقتصادية والثروات الطبيعية وفرض الضرائب بين كافة الجماعات، كما تضمن المحافظة على الخصوصيات اللغوية والدينية لهذه الجماعات.

ثانياً: التوصيات:

1_ لكي يتم دعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام، يجب أن لا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حاية حقوق الجماعات الإثنية، وإنما يجب أن

تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من ذلك، إذ لا بد أن يعرف العمل على المستوى الوطنى الحكومي وغير الحكومي ضإنات لتفعيل هذه الحقوق.

2_ على الأقاليم في الدولة الفدرالية عند تأسيس دساتيرها ضمان حقوق الجماعات الإثنية الموجودة ضمن نطاقها، كعملية مكملة لنصوص الدستور الفدرالي.

3 الإسراع في تشكيل مجلس الإتحاد في العراق وتفعيله لما له من أهمية كبيرة في مارسة وادارة شؤون البلاد.

4_ السعي نحو تشكيل أقاليم اخرى في العراق من أجل المحافظة على التوازن الإداري
 في العراق، وكتتمة لضان نجاح الفدرالية.

5_ على كافة مكونات المجتمعات المتعددة إثنياً الإلتزام بالدستور والتمسك به، واللجوء إليه في معالجة المشاكل والخلافات المتنوعة.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

آ_ المعاجم:

 1- محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي، (2000)، لسان العرب، المجلد 12، ط 1، دار صادر، بيروت.

2- المعجم الوسيط، (1985)، مجمع اللغة العربية، ط3، ج2، القاهرة.

، الكتب

 1- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، (2000)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية.

2- د. إسماعيل مرزه،(2010)، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي: النظرية العامة في الدساتير، ط4، دار الملاك، بغداد.

3- د. أحمد وهبان، (2007)، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجراعات العرقية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية.

4- أحمد زكي بدوي،(1986)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة لبنان، بيروت.

5- ابو خلدون ساطع الحصري، (1985)، ما هي القومية؟: أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

 6- أمين فرح شريف، (2014)، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر.

7- د. حسان محمد شفيق، الدستور،(1981)، ط1، مطبعة جامعة بغداد، العراق.

8- د. سرهنك حميد البرزنجي، (2009)، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1،
 دار دجلة، الأردن.

9- سعد الدين إبراهيم، (1994)، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، ط2.
 دار الأمين، القاهرة.

10- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط6، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

11- د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، (2000)، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط2،
 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

 12- د. عبدالسلام بغدادي، (2000)، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، سلسلة إطروحات الدكتوراه (23)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

 13- د. عدنان السيد حسين، (2009)، تطور الفكر السياسي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

- 14- صادق الأسود، (1988)، الترميز السياسي، مجلة العلوم السياسية، السنة (1)، العدد(1)، بغداد.
- صوفي أبو طالب، (1973)، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، ط1، دار النهضة العربية،
 بروت.
 - 16-د. فايز محمد العيسوي، (2000)، الجغرافيا السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، الأسكندرية.
- 17- د. كوردستان سالم سعيد، (2008)، أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز
 كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية.
- 18- د. ماجد راغب الحلو ،(2006)، القانون الدستوري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 19- مثنى أمين نادر، (2003)، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية: القضية الكوردية غوذجا، مركز كوردستان للدراسات الأستراتيجية، السليمانية.
- 20- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي: المبادئ العامة في التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة.
- 21- د. محمد الطاهر،(2009)، الحماية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 22- د. محمد عاشور محمدي، (2002)، التعددية الإثنية: ادارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عهان.
- 23- د. محمد عمر مولود،(2000)، الفدرالية وأمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل.
- 24- محمد محفوظ، (2004)، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية: كيف نبني وطناً للعيش المشترك؟، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- 25- د. محمد نصر محمنا،(2006)، تطور النظريات والمذاهب السياسية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 26- د. نعمان أحمد الخطيب،(1998)، الوجيز في القانون الدستوري، ط2، منشورات جامعة مؤتة، الأردن.
 - 27- نبيل عبد الرحمن حياوي،(2005)، اللامركزية والفدرالية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.
- 28- د. نعمان عطا الله الهيتي،(2007)، تشريع القوانين: دراسة دستورية مقارنة، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- 29- د. نيفين عبد المنعم مسعد، (1988)، الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي، ط1، مؤسسة الرضا للطباعة، القاهرة.
 - 30- هاني فارس،(1980)، النزاعات الطائفية في تأريخ لبنان الحديث، الدار الأهلية، بيروت.

ج _ البحوث :

- 1- على خليفة الكواري،(2002)، المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، بحث منشور في كتاب المسألة الديمقراطية في الوطن العربي (مجموعة باحثين)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 2- د. نغم محمد صالح، الفدرالية في الدستور العراقي لعام (2005) : الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد الحادي والاربعون.

د_ الرسائل والأطاريح الجامعية:

- 1- صديق صديق حامد،(2010)، دور القوانين الإنتخابية في الإدارة السلمية للتعدية الإثنية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/جامعة دهوك.
- 2- منى يوخنا ياقو، (2004)، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، إطروحة دكتوراه غير
 منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة قسم القانون، جامعة صلاح الدين،
 أربيل.

ثانياً: المصادر المترجمة إلى العربية:

- أشيلي مونتاغيو، (1981)، الدحض العلمي لإسطورة التفوق العرقي، ترجمة: حسن أحمد بسام،
 ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- 2- برتران دوجوفنيل،(1999)، في السلطة: التاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
- 3- اندرو رينولدز وآخرون،(2007)، انواع النظم الانتخابية، ترجمة: كستينا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل.

- 4- تيد روبرت جار، (1995)، أقليات في خطر، تعريب:مجدي عبد الحكيم؛ سامية الشامي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- حنا بطاطو، (1990)، الطبقات الإجتاعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام
 الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة: عفيف الرازي، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.

ثالثاً: المصادر الانكليزية:

الكتب:

- 1_ Clive Baldwin, Chris Chapman and Zoe Gray, Minority Rights: The Key To Conflict Prevention, Report By Minority Rights Group (MRG), United Kingdom, 2007.
- 2- Leondias Donskis, Identity and Freedom: Mapping Naturalism and Social Criticism in Twentieth Century Lithuania, First Published, Rout Ledged, London, 2002.
- 3- Danniel Herwitz, Race and Reconciliation, Minnesota Press, London, 2003.

رابعاً: المصادر الالكترونية:

 السودان رشيد، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقال منشور على موقع حركة تحرير السودان، متاح على الأنترنت على الرابط:

.www.sudaneseooline.com

خامساً: الدساتير:

أ_ الدساتير العربية:

1_دستور العراق لعام 2005.

ب_ الدساتير الأجنبية:

- 1_ الدستور السويسري لعام 1848.
 - 1_ دستور بلجيكا لعام 1993.
- 3_ دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996.
 - 4_ دستور سويسرا لعام 2000.

الهوامش

- (1) د. عبدالسلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة إطروحات الدكتوراه (23)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص94.
- (2) سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الاقليات في الوطن العربي، ط2، دار الأمين، القاهرة، 1994، ص21.
- (أكلمة عد تعني حسب واحصى و عاده معاداة وعدادا، فاخره في العدد وناهضه في الحرب، وعدد الشيء احصاه وعددت الشيء جعله ذات عدد، وتعاد القوم: عد بعضهم بعضا، والعدد وان قل او العدد الكثير، (العديدة) الحصة والنصيب. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، ج2، القاهرة، 1985، ص608، والواضح من هذه المعاني سالفة الذكر، أن المعني اللغوي يحمل في طياته بعض الملامح الوصفية لحقيقة التعددية من حيث أنها تعني عدم الواحدية، أو التفرد، وذلك لأن أصل العد وجود الشيئ القابل للإحصاء قل أو كثر، بما يعني أن هذا الشيئ ليس منفرداً، أو وحيداً، وإلا ما قبل العد والإحصاء وتحمل مشتقات الجذر اللغوي بعض المضامين النفيسة ممثلة في عمليات التفاخر والمعاداة التي تتسم بها المجتمعات البشرية التعددية. وعلى الصعيد الاصطلاحي، تتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم التعددية، فيذهب معجم المصطلحات الاجتماعية إلى أن التعددية تعني " تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات نفسها". ينظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1986،
- (4) نقلا عن: د. محمد عاشور محمدي، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عهان، 2002، ص2-28.
- (5) هارون رشيد، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقال منشور على موقع حركة تحرير السودان، متاح على الأنترنت على الرابط:

 (آخر زيارة www.sudaneseooline.com (2017/2/27

- (32) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.
- (33) مثنى أمين نادر، المصدر السابق، ص 18.
 - (34) المصدر نفسه، ص 20.
- (35) برتران دوجوفنيل، في السلطة: التاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999، ص 201.
 - (36) د. محمد عاشور محمدي، المصدر السابق، ص 84 88.
 - (37) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.
 - (38) د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، المصدر السابق، ص 79 وما بعدها.
- (39) تختلف طرق نشأة الدساتير وفقا لطبيعة المجتمع، وإختلاف الأنظمة العامة والتي تملك زمام المبادرة في الحياة السياسية والإجتاعية داخل المجتمع، وإن عملية إقامة الدساتير الدبمقراطية والفدرالية تمر بمرحلتين هما:
- 1_ المرحلة التعاقدية: حيث تتفق مختلف الجماعات في تأسيس دستور حضاري ديمقراطي يتم من خلاله خلق دولة جديدة قائمة على المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- 2_ المرحلة الدستورية: يتم في هذه المرحلة صياغة الدستور ومن ثم المصادقة عليه من قبل كافة
 الجماعات في الدولة، عليه فان هناك أسلوبان لإقامة الدستور هما:
- أولاً: اسلوب الجمعية التأسيسية: وفقاً لهذا الاسلوب يقوم الشعب بإنتخاب هيئة نيابية يناط بها محمة وضع الدستور، وتسمى هذه الهيئة النيابية بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي. ويعد الدستور صادراً ونافذاً بمجرد إقراره من الجمعية التأسيسية دون أن يتوقف ذلك على تصديق أو موافقة أية جمة اخرى. لذا يصدر الدستور في هذه الحالة بواسطة ممثلي الشعب.
- ثانياً: اسلوب الإستفتاء الشعبي: يتعين في هذه الطريقة بأن يؤخذ رأي أغلب أبناء الشعب ممن تتوافر فيهم الشروط الخاصة بذلك في القبول أو عدم القبول بمشروع الدستور المعد من قبل لجنة منتخبة أو معينة يكون واجبها تحضير مسودة الدستور حيث يتم عرضه بعدها على الشعب بحيث لا يصبح هذا الدستور نهائيا إلا إذا وافق عليه الشعب. ينظر: د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص44، د. نعان احمد الخطيب، الوجيز في القانون الدستوري، ط2، منشورات جامعة مؤتة، الأردن، 1998، ص55، د. محمد نصر محنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص246، د. حسان محمد شفيق، الدستور، ط1، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1981، ص87.
- (40) د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص35.
 - (41) د. سرهنك حميد البرزنجي المصدر السابق، ص35.
 - (42) المصدر نفسه، ص32.
- (43) د. نغم محمد صالح، الفدرالية في الدستور العراقي لعام 2005: الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد الحادي والاربعون، ص 52 وما بعدها.
 - (44) ينظر: نص المادة (71) و (2/72)، من الدستور السويسري لعام 2000.
 - (45) ينظر: الفقرة (2) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (46) الجدير بالذكر أنه يحظر على عضو مجلس الدول أو أعضاء المجلس الفدرالي أو الموظفين الذين يتم إختيارهم من قبل المجلس الأخير أن يكونوا أعضاء في المجلس الوطني، ينظر: المادة (77) من الدستور السويسري لعام 1848.
- (47) د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2000، ص 444-445.
 - (48) ينظر: نص المادة (89)، من الدستور السويسري لعام 2000.
- (49) هاني فارس، النزاعات الطائفية في تأريخ لبنان الحديث، الدار الأهلية، بيروت، 1980، ص 181.
 - ⁽⁵⁰⁾ صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص 94.
 - (51) د. محمد عاشور محدي ، المصدر السابق، ص 146- 147.
 - .94 صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص $^{(52)}$
 - (53) المادة (83) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.

- (6) نقلا عن: د.كوردستان سالم سعيد، أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليانية، 2008، ص20.
- (7) تيد روبرت جار، أقليات في خطر، ترجمة: مجدي عبدالحكيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص 17.
 - (8) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص 617-618.
- (9) د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والجماعات الحركات العرقية، أليكس لتكنولوجياً المعلومات، الإسكندرية، 2007، ص79.
- (10) أشيلي مونتاغيو، الدحض العلمي لإسطورة التفوق العرقي، ترجمة: حسن أحمد بسام، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981، ص 19-20.
- (11) نقلا عن: منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، إطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص82.
- Leondias Donskis, Identity and Freedom: Mapping Naturalism and (12) Social Criticism in Twentieth – Century Lithuania, First Published, Rout Ledged, London, 2002, p 133.
- Danniel Herwitz, Race and Reconciliation, Minnesota Press, London, (13) 2003, p. 112.
- (14) د. فايز محمد العيسوي، الجغرافيا السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 103.
 - (15) د. أحمد وهبان، المصدر السابق، ص89.
- (16) صوفي أبو طالب، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص168.
- (17) د. عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص153.
- (18) مثنى أمين نادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية: القضية الكوردية نموذجاً، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليانية، 2003، ص18.
 - (19) د. أحمد وهبان، المصدر السابق، ص45.
- (20) أبو خلدون ساطع الحصري، ما هي القومية؟: أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص35.
 - (21) المصدر نفسه، ص36.
- (22) صديق صديق حامد، دور القوانين الإنتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهوك، دهوك، 2011، ص 33.
- (²³⁾ إبن منظور، لسان العرب، المجلد 12، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 180.
- (²⁴⁾ د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط6، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 141.
- (²⁵⁾ د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي: المبادئ العامة في التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، ص 62.
- (26) نيفين عبدالمنعم مسعد، الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص29.
- (27) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009. ص 26.
- (28) د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 78.
- (29) محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية: كيف نبني وطناً للعيش المشترك؟، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2004، ص 52.
 - (30) محمد محفوظ، المصدر السابق ص 52 وما بعدها.
 - (31) د. محمد عاشور محمدي ، المصدر السابق، ص 83 84.

- (83) الفقرة (2) من المادة (112) من الدستور العراقي لعام 2005.
 - (84) الفقرة نفسها من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (85) إن المادة (134) من الدستور البلجيكي والتي تحمل عنوان (قرارات المجلس الفدرالي) تنص بفقرتها (1،2) على أن القوانين التي تنفذ على أساس المادة (39) تحدد القوة القضائية للقوانين التي يقوم بوضعها الأعضاء في الامور التي يقرونها، كما أنه من الممكن أن تجري مناقشة سلطة إصدار القرار مع قوة القانون لهؤلاء الأعضاء بشأن المسؤوليات والطريقة التي توضع فيها.
 - (86) المادة (170) من الدستور البلجيكي لعام 1993.
 - (⁸⁷⁾ الفقرتين (1و2) من المادة (171) من الدستور نفسه.
 - (88) المادة (173) من الدستور نفسه.
 - (89) الفقرة (1) من المادة (6) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996.
 - (90) الفقرة (2) من المادة نفسها والدستور نفسه.
 - (91) الفقرة (3) من المادة نفسها والدستور نفسه.
 - (⁹²⁾ الفقرة (4) من المادة (6) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996.
 - (93) الفقرة (5) من المادة نفسها والدستور نفسه.
 - (94) الفقرة (2) من المادة (29) من الدستور نفسه.
 - (⁹⁵⁾ ينظر: المادة (4) من الدستور العراقي لعام 2005.
 - (⁹⁶⁾ ينظر: الفقرة (1و2) من المادة (4) من الدستور العراقي لعام 2005.
 - (97) الفقرة (3) من المادة نفسها والدستور نفسه.
 - (98) الفقرة (4) من المادة نفسها والدستور نفسه.
 - (99) الفقرة (5) من المادة نفسها والدستور نفسه.
 - (100) المادة (19) من الدستور البلجيكي لعام 1993.
 - (101) المادة (20) من الدستور نفسه.
- (102) العراق ذي غالبية مسلمة حوالي 92% من السكان (شيعة 60% 65%، سنة 32% 75%)، ويشكل المسيحيون والصابئة واليزيديين حوالي(5%)، يذكر أن اليهود في العراق كانوا يشكلون ما يزيد على (4%) من السكان بعد الحرب العالمية الثانية لكن أحداث الفرهود والهجرة القسرية التي تعرضوا لها من قبل النظام الملكي قاصت أعدادهم إلى ما يقارب ال 10000 نسمة. ينظر: حنا بطاطو، الطبقات الأجتاعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة: عفيف الرازي، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بروت، 1990، ص60.
 - (103) المادة (3) من الدستور العراقي لعام 2005.
 - (104) المادة (41) من الدستور نفسه.
 - (105) المادة (42) من الدستور نفسه.
 - (106) الفقرة (1و 2) من المادة (43) من الدستور نفسه.
 - (107) المادة (46) من الدستور العراقي لعام 2005.

- (54) في حالة إنتخاب شخص رئيساً يتوقف عن ممارسة محامه كعضو في الجمعية الوطنية، وفي غضون خمسة أيام يتولى المنصب، وذلك بأن يحلف اليمين، ويقر بولائه للجمهورية، والالتزام بالدستور. ينظر: المادة (87) من الدستور نفسه.
 - ⁽⁵⁵⁾ المادة (86) من الدستور نفسه.
 - (⁵⁶⁾ المادة (84) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.
 - ⁽⁵⁷⁾ الفقرة (1) من المادة (91) من الدستور نفسه.
 - (58) الفقرة (2) من المادة (91) من الدستور نفسه.
 - ⁽⁵⁹⁾ الفقرة (3) من المادة (101) من الدستور نفسه.
 - (60) المادة (96) من الدستو السويسري لعام 1848 والمعدل عام 2000.
 - (61) المادة (95) من الدستور السويسري لعام 1848 والمعدل عام 2000.
 - (62) د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، المصدر السابق، ص448-449.
 - (63) المادة (101) من الدستو السويسري لعام 1848 والمعدل عام 2000.
 - (64) صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص 96.
- (65) صادق الأسود، الترميز السياسي، مجلة العلوم السياسية، السنة (1)، العدد(1)، بغداد، 1988، ص119، نقلا عن: د. عبدالسلام بغدادي، المصدر السابق، ص 269.
 - (66) المادة (87) من الدستور العراقي لعام 2005.
 - (67) المادة (89) من الدستور نفسه.
 - (68) المادة (91) من الدستور نفسه.
 - ⁽⁶⁹⁾ المادة (93) من الدستور نفسه.
 - ⁽⁷⁰⁾ المادة (94) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (71) أمين فرح شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 117.
 - (72) صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص 99.
 - (⁷³⁾ الفقرة (1) من المادة (214) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996.
 - ⁽⁷⁴⁾ الفقرة (1) من المادة (215) من الدستور نفسه.
 - (75) الفقرة (3) من المادة نفسها والدستور نفسه.
 - (⁷⁶⁾ الفقرة (1) من المادة (216) من الدستور نفسه.
 - (77) الفقرة (1) من المادة (226) من الدستور نفسه.
 - (⁷⁸⁾ الفقرة (1) من المادة (227) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996.
- Clive Baldwin, Chris Chapman and Zoe Gray, Minority Rights: The ⁽⁷⁹⁾ Key To Conflict Prevention, Report By Minority Rights Group (MRG), United Kingdom, 2007, P1.
- (80) نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية والفدرالية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2005، ص24.
 - (81) المادة (111) من الدستور العراقي لعام 2005.
 - (82) الفقرة (1) من المادة (112) من الدستور نفسه.